

Distr.: General
17 May 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية
الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقييمين اللذين أعدهما كل من الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام
(انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المقدمة عملاً بالفقرة
١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقيها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور ميرون



المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

التقييم والتقرير المرحلي المقدم من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون، للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو العاشر في سلسلة من التقارير، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ بموجبه المجلس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ منه إلى رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية^(١). وتُقدّم بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير عملاً بطلب المجلس الوارد في الفقرة ٢٠ من قراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

أولاً - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لتضطلع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم المسؤولية الرئيسية عن الجرائم. وعملاً بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ثم بعد ذلك لفترات مدة كل منها سنتان، بعد استعراض ما تحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - وتولت الآلية، وفقاً لولايتها وعلى النحو المبين أدناه، المسؤولية عن عدد من وظائف كلتا المحكمتين الدوليتين، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات.

٤ - ومع تقدم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نحو إتمام أعمالها تدريجياً، تواصل الآلية العمل عن كثب مع مديري وموظفي تلك المحكمة من أجل كفالة نقل مهامها وخدماتها إلى الآلية على نحو سلس وكفؤ يتسق تماماً مع الإغلاق المتوقع للمحكمة في نهاية عام ٢٠١٧.

٥ - وتسترشد الآلية في أنشطتها برؤية مجلس الأمن لها بوصفها هيكلاً صغيراً مؤقتاً يتسم بالكفاءة، وتتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت، ويضم عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تواصل الآلية الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستمدة من كلتا المحكمتين الدوليتين، ومن هيئات قضائية أخرى، في سعيها الحثيث لإيجاد سبل جديدة لتحسين عملياتها وإجراءاتها وأساليب عملها، والحفاظ على المرونة في تكليف موظفيها بالمهام. وبذلك، تسعى الآلية إلى تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في فرعيها معاً والحفاظ في الوقت نفسه على عدد منخفض نسبياً من الموظفين.

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٦ - والآلية على وعي بالطابع المؤقت لولايتها. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، ترد في هذا التقرير، حيثما أمكن، توقعات مفصلة بشأن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية المنوطة بالآلية. وتستند هذه التوقعات إلى البيانات المتاحة، ومن ثم فهي في هذه المرحلة من عمل الآلية ذات طابع محدود وعرضة للتعديل بحسب تعيّر الظروف.

ثانياً - هيكل الآلية وتنظيمها

٧ - تتألف الآلية، وفقاً لنظامها الأساسي (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول)، من مجموعة واحدة من المسؤولين الرئيسيين - هم الرئيس والمدعي العام ورئيس القلم - يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة والثاني في لاهاي بهولندا. وقد باشرت الآلية، بموجب ولايتها، أعمالها في فرعها الواقع في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فتولت المهام التي ورثتها عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وباشر فرع لاهاي أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فتولت المهام التي ورثتها عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

٨ - تتألف الآلية بحسب المادة ٤ من نظامها الأساسي من الأجهزة الثلاثة التالية: (أ) الدوائر، (ب) المدعي العام، (ج) قلم الآلية، الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية. ويرد أدناه بيان لأعباء العمل بالدوائر وقلم الآلية.

٩ - ويتولى رئاسة الآلية القاضي ثيودور ميرون. والمدعي العام هو سيرج براميرتس. ورئيس قلم الآلية هو أولوفيمي إلياس، الذي تولى منصبه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

باء - القضاة

١٠ - تنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي، "لا يحضر قضاة الآلية في مقرّي فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس للقيام بالمهام التي تتطلب وجودهم. ويجوز تأدية تلك المهام من بعيد قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس".

١١ - وتعزيزاً لإدارة الآلية إدارة فعالة وشفافة، وبالتشاور مع القضاة الآخرين، نقّح الرئيس العمليات الداخلية المتعلقة بأجور القضاة وإدارة القضايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل أيضاً ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير خطية منتظمة عن آخر المستجدات وعقد جلسات إحاطة منتظمة لزملائه القضاة بشأن المسائل المتصلة بعمل الدوائر وبالآلية ككل.

١٢ - وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (S/2016/841)، أبلغ رئيس الآلية رئيس مجلس الأمن نبأ إلقاء القبض على القاضي أيدين سيفا أكاي، وهو مواطن تركي، يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أو نحوه، على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حكومة تركيا على خلفية ادعاءات تشير إلى إتيانه سلوكاً ذا صلة بالأعمال التي وقعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ وكانت موجهة ضد النظام الدستوري في تركيا. وكان القاضي أكاي يؤدي مهامه المتعلقة بالآلية وقت إلقاء

القبض عليه، بعد أن كُلف في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بالمشاركة كعضو في دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد أوغستين إنغيرباتوري التي لا تزال قيد النظر، وبالتالي، كان وما زال يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عملاً بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للآلية. لكن حتى الآن، وعلى الرغم من تأكيد الأمم المتحدة رسمياً تمتع القاضي أكاي بالحصانة الدبلوماسية، وكذلك إصدار حكومة تركيا، على النحو المبين أدناه، أمراً قضائياً بوقف جميع الإجراءات القانونية ضده وبالإفراج عنه، فإنه لا يزال رهن الاحتجاز ويخضع لدعاوى جارية أمام المحاكم المحلية.

١٣ - وفي رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ (S/2017/204)، أبلغ رئيس الآلية مجلس الأمن بعدم تقيّد تركيا بالتزاماتها بموجب المادة ٢٨ من القانون الأساسي للآلية بالتعاون مع الآلية والامتنال من دون إبطاء غير مبرر لأمر قضائي صادر عن الآلية. ويُذكر أن عدم امتثال تركيا لأمر قضائي ملزم واستمرار احتجاز القاضي أكاي يمنعان هيئة قضاة دائرة الاستئناف من التوصل إلى قرار بشأن طلب لم يُبت فيه بعد لمراجعة حكم صادر، وقد أثر هذا التأجيل تأثيراً كبيراً على سير الدعاوى، وترتبت عليه آثار فيما يخص الحقوق الأساسية لمقدم الطلب.

١٤ - وقد خلّف الوضع أيضاً آثاراً أوسع نطاقاً وخطيرة على قدرة الآلية على تنفيذ مهامها القضائية الأساسية وفقاً لنموذج الفصل في الدعاوى القضائية عن بُعد الذي اعتمده مجلس الأمن، والذي يؤدي القضاة على أساسه الجزء الأكبر من مهامهم في دول جنسيتهم. ولذلك من الضروري أن تُحلّ المسألة في أقرب وقت ممكن وفقاً للإطار القانوني الدولي المنطبق، لكي يتسنى للآلية الاضطلاع بالمهام التي أوكلها إليها مجلس الأمن في امتثال تام للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ولنظامها الأساسي.

جيم - الفرعان

١٥ - تواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة التعاون مع الآلية وفقاً لاتفاق المقر لفرع أروشا، الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ودخل الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن مقر فرع الآلية في لاهاي حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو ينطبق أيضاً على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٦ - وعقب افتتاح نائب رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، سامية صلوحو حسن، المبنى الجديد لفرع الآلية في أروشا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، انتقل موظفو الآلية العاملون في أروشا إلى المبنى الجديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر. وقد أُنجز المبنى الجديد ضمن حدود الميزانية. ونفذت عملية البناء شركة محلية بعد إجراءات اشتراء صارمة، واستُخدمت إلى أقصى حد ممكن المواد وأساليب البناء المحلية، وجرت الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع تشييد أخرى للأمم المتحدة. وفي أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دخل المشروع مرحله ما بعد البناء ومدتها ١٢ شهراً، تشمل إنجاز أعمال التصليح اللازمة، والاسترداد السليم للتكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن حالات التأخير، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية^(٢)، وإكمال الانتقال من إدارة المشروع إلى إدارة المرافق، والإغلاق النهائي لحساب المشروع. وفي ذلك السياق، يولى اهتمام خاص لتصحيح عيوب تقنية معينة تشوب المرفق المشيّد من أجل محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتظل الآلية تشعر بامتنان

(٢) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٠، الفقرة ٧.

عميق لجمهورية تنزانيا المتحدة على دعمها الدؤوب لإنجاز المشروع، إلى جانب ما جادت به من أرض للموقع وطريق دائم يؤدي إليه وربطه بشبكات المنافع، وخاصة شبكات المياه والكهرباء والإنترنت.

١٧ - ويواصل المكتب الفرعي الواقع في كيغالي والتابع لفرع أروشا توفير خدمات الحماية والدعم للشهود، ودعم أنشطة مراقبي قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أُحيلت إلى رواندا عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية.

١٨ - وفرع الآلية في لاهاي قائم في موقع مشترك مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واستناداً إلى اعتبارات الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، تفضّل الآلية بشدة البقاء في المبنى الحالي بعد إغلاق المحكمة. ولا تزال المناقشات التقنية والمفاوضات مع سلطات الدولة المضيفة وملاك المبنى جارية وتحرز تقدماً.

دال - الإدارة وملاك الموظفين

١٩ - أُعدت الاحتياجات الأساسية لإدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية بتعاون بين الآلية والمحكمتين الدوليتين، وأدرجت في ميزانيتها الآلية للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧، على نحو ما اعتمدهما الجمعية العامة. وقد تم استخدام الموظفين الإداريين للآلية، وفقاً لتلك الاحتياجات، على مراحل مع إتمام إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقليص حجم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث نُقلت وظائفها الإدارية تدريجياً إلى الآلية. ونتيجة لذلك، ستكون الآلية مستقلة بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وقد سمح النقل التدريجي للوظائف الإدارية والأداء الواسع النطاق لأدوار ثنائية بتجنب ازدواجية الموارد وتحقيق أقصى قدر من وفورات الحجم.

٢٠ - وفي الوقت نفسه، واصلت أقسام الموارد البشرية، والميزانية والمالية، والمشتريات، وتكنولوجيا المعلومات، والأمن، والخدمات العامة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاضطلاع بمهامها من أجل المحكمة وفرعي الآلية. وقد قامت الأقسام المذكورة بذلك وفقاً لخطة نقل المهام الإدارية إلى الآلية وبدعم من عدد محدود من موظفي الآلية الإداريين يتناسب مع حجمها.

٢١ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أتم فريق تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولايته. وبعد أن تولّت الآلية المسؤولية الكاملة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن جميع ما تبقى من مسائل إدارية ومالية تتعلق بتلك المحكمة، تواصل العمل على إنجاز تلك المهام، بطرق منها إعداد البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠١٦، وتجهيز مطالبات الاستحقاقات ومطالبات البائعين، والتعاون مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومع أن معظم تلك المهام قد أُنجز، فإن من المتوقع أن تواصل الآلية، بوصفها الخلف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم هذه خدمات مع نشوء مزيد من المسائل.

٢٢ - ولا يبلغ معدل شغور الوظائف المستمرة في الآلية سوى ٤ في المائة. وحتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تم شغل ١٦٩ وظيفة من بين الوظائف المستمرة الـ ١٧٦ المعتمدة لفترة السنتين للاضطلاع بمهام الآلية المتواصلة. ويعمل في الآلية ٢٥٤ موظفاً آخر في إطار المساعدة المؤقتة العامة للمساعدة على تلبية الاحتياجات المخصصة، بما في ذلك الأعمال القضائية والتقاضي والمسائل المتعلقة بالانتقال. وتلك الوظائف المؤقتة قصيرة المدة بطبيعتها، وتمشياً مع مرونة هيكل الملاك الوظيفي في الآلية،

فستتغير عدد الموظفين تبعاً لعبء العمل المعني. ومنذ أن بدأت الآلية عملها، يجري استخدام الموظفين في احترام تام لجميع القواعد السارية ولم تُعرض أي قضية على نظام العدالة الداخلية للمنظمة.

٢٣ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية مواطنين من ٦٩ دولة هي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - وتمثل النساء نسبة ٥٥ في المائة من موظفي الفئة الفنية في الآلية، وهي نسبة تتجاوز الأهداف التي حددها الأمين العام في مجال التكافؤ بين الجنسين. وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الآلية منسقون للشؤون الجنسانية؛ ولمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ولشواغل المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وكذلك لقضايا التنوع والإدماج.

٢٥ - ويرد في الضميمة ١ بهذا التقرير مزيد من التفاصيل بشأن الملاك الوظيفي للآلية حسب الشعبة.

٢٦ - وينبغي الإشارة إلى أن الآلية ظلت تعتمد اعتماداً كبيراً على الترتيبات المتخذة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتعلقة بخدمة الكيانين في آن واحد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويُراعى في المستويات المعتمدة في الميزانية تحميل تكاليف الدعم الذي يقدمه الموظفون على بند تكاليف وظائف المحكمة في إطار تلك الترتيبات. ويرد في الضميمة ٢ مزيد من التفاصيل وتوزيع لتكاليف الآلية، معروضة في شكل مبالغ ملتزم بها.

هاء - الإطار القانوني والتنظيمي

٢٧ - بعد أن وضعت الآلية هيكلًا لتنظيم أنشطتها، تُواصل وضع قواعد وإجراءات وسياسات تُوائم بين أفضل ممارسات كلتا المحكمتين الدوليتين، وكذلك ممارسات الآلية نفسها، والاستفادة من تلك الممارسات، كي يتسنى لها إنجاز ولايتها بطريقة تتسم بالبساطة والكفاءة.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الرئيس في مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية والسياسات وقدم تعليقات بشأنها إلى قلم الآلية، بما في ذلك ما يتعلق بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والسلامة والصحة المهنيتين.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، وبالتشاور مع الرئيس، واصل قلم الآلية العمل على وضع إطار الآلية لتنظيم المساعدة القانونية من خلال اعتماد سياسات مختلفة متعلقة بالأتعاب في عام ٢٠١٦. فقد اعتمدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ السياسة المتعلقة بأتعاب الأشخاص الممثلين للمعوزين المتهمين في إجراءات المحاكمة أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. كما يجري حالياً

وضع سياسة إضافية متعلقة بالأتعاب، وبمجرد اعتمادها، سيكتمل إطار الآلية لتنظيم المساعدة القانونية.

٣٠ - وفي الوقت الراهن، هناك ٣٠ من الصكوك القانونية والتنظيمية والسياسات العامة السارية في الآلية، وعدد من المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الداخلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية وضع وتحسين الإجراءات والسياسات التي تُنظّم أنشطتها الإدارية.

ثالثاً - الأنشطة القضائية

٣١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على الآلية عدد من المسائل المعقدة. وواصل الرئيس والقضاة عملهم بشأن مجموعة واسعة من الأنشطة القضائية، وأصدروا ١٥٢ قراراً أو أمراً خلال هذه الفترة. وعملاً بالمادة ٨، الفقرة ٣، من النظام الأساسي للآلية، نُفذت الأنشطة القضائية أساساً عن بُعد. وأوكل الرئيس المسائل إلى القضاة على أساس التوزيع العادل لعبء العمل. ويقدم المساعدة المشتركة لجميع القضاة المدرجين في القائمة فريقاً صغيراً يتألف من ٢٥ موظفاً من موظفي الدوائر الموزعين على فرعي الآلية.

٣٢ - وكان ٧٩ قراراً أو أمراً (أي حوالي ٥٢ في المائة) من بين القرارات والأوامر الـ ١٥٢ الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير يتعلق بطلبات الاطلاع على المواد المشمولة بالسرية أو تغيير تدابير الحماية. وورد معظم الطلبات بصفة رئيسية من سلطات الادعاء في الولايات القضائية الوطنية، ولكنها شملت أيضاً طلبات دفاع أو استئناف قدمها متهمون أو مستأنفون في قضايا قيد النظر أو طلبات للحصول على معلومات بشأن طلبات محتملة لمراجعة أحكام قدمها أشخاص مدانون. وبثّ في جميع هذه الطلبات أساساً قضاة منفردون عملوا عن بُعد أو بثّ فيها رئيس الجلسة في قضية ما زالت قيد النظر، وتعلقت في مجملها بإصدار أمر أولي أو أكثر قبل إصدار القرار النهائي. ورغم أنه لا يمكن التنبؤ تماماً بتوقيت ورود الطلبات المتصلة بتدابير الحماية ومدى تواترها، على النحو المسلم به في تقرير الأمين العام السابق لإنشاء الآلية (S/2009/258)، فمن المتوقع أن يستمر تقديم طلبات الاطلاع على المواد المشمولة بالسرية أو تغيير تدابير الحماية طالما استمرت السلطات الوطنية في إجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا المنظور فيها في الولايات القضائية المحلية. وإضافة إلى ذلك، سيواصل المتهمون أو المستأنفون تقديم مثل هذه الطلبات ما استمر النظر في قضاياهم، كما هو مبين أدناه، ومن المحتمل أن يستمر المدانون في تقديم الطلبات حتى انتهاء مدد عقوباتهم.

٣٣ - وقام قضاة منفردون أيضاً بالعمل القضائي عن بُعد فيما يتعلق بأنواع أخرى من الالتماسات، بما فيها، على سبيل المثال، طلبات الكشف عن المواد المُبرئة أو التحقيق في الادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو انتهاك حرمة المحكمة. ولما كانت الآلية مُلزَمة على الدوام بضمان إقامة العدل، فإن واجب التحقيق والمقاضاة في الادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو انتهاك حرمة المحكمة، المنوطة بها عملاً بأحكام المادة ١، الفقرة ٤، من النظام الأساسي، سيستمر حتى إغلاقها.

٣٤ - وإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، واصل قضاة الآلية عملهم فيما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية ومحاكمات الاستئناف وطلبات مراجعة الأحكام المتصلة بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي، على النحو المبين أدناه.

٣٥ - ففي قضية يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش، عقدت جلسات استماع تحضيراً للمحاكمة في ١٩ شباط/فبراير و ٢٣ أيار/مايو و ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفضلاً عن ذلك، عقدت الدائرة الابتدائية جلسات في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ لسماع الأدلة الطبية المقدمة من الخبراء لمساعدتها في صياغة طرائق محاكمة السيد ستانيشيتش لمراعاة حالته الصحية. والمرحلة التمهيديّة للمحاكمة في هذه القضية توشك على الانتهاء، وتتوقع الدائرة الابتدائية حالياً عقد اجتماع سابق للمحاكمة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧. وrehنا بنتيجة هذه الجلسة وأي دعاوى أخرى معلقة، من المتوقع أن تبدأ المحاكمة بعد ذلك بوقت قصير أو بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧. وستشكل تلك الخطوة معلماً من معالم الآلية باعتبارها مؤسسة قضائية.

٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت إجراءات الدعوى التي رفعها كل من رادوفان كارادجيتش والادعاء لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كارادجيتش. وكانت الدائرة الابتدائية قد قضت بإدانة السيد كارادجيتش بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة. وعرض السيد كارادجيتش والادعاء في إخطارهما بالاستئناف، المقدمين في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما مجموعه ٥٤ مبرراً لاستئناف الحكم. واستشهد الطرفان بما تتسم به القضية من اتساع النطاق ودرجة التعقيد غير المسبوقين، وبكبر عدد الأدلة المسجلة، وبطول الحكم الابتدائي (أطول حكم أصدرته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو أي محكمة أخرى من المحاكم الجنائية الدولية)، وبتعقيد المسائل التي أثّرت في الاستئناف، فطلبوا إلى دائرة الاستئناف قبول تمديد الآجال المحددة لعملية تقديم مذكرات الاستئناف. ووافقت دائرة الاستئناف على الطلبين جزئياً، فسمحت بتمديد آجال إيداع الإخطارات بالاستئناف ومذكرات الاستئناف والمذكرات الجوابية ومذكرات الردود لمدة مجموعها ٢١٧ يوماً. وانتهت عملية تقديم المذكرات في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتقديم مذكرات ردود الطرفين. وكما هو مبين أدناه، لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية ما إلا عند انتهاء تقديم مذكرات الاستئناف. ونظراً لحجم القضية وتعقيدها، كما يتضح من عملية تقديم مذكرات الاستئناف التي انتهت الآن، ومن تمديد الأجل المحدد لتقديم المذكرات، عُدت فترة السنوات الثلاث المقدرة أصلاً في إجراءات الاستئناف التمهيديّة لانتهاء من القضية وُحددت بحلول نهاية عام ٢٠١٩، أي فترة مجموعها ثلاث سنوات وتسعة أشهر لانتهاء من القضية، من إصدار الحكم الابتدائي إلى صدور حكم الاستئناف. وفي هذه المرحلة من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يتأسس الإجراءات.

٣٧ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكماً في قضية فويسلاف شيشيلي، وقضت ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه. وقدم الادعاء إخطاره بالاستئناف في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ ومذكرته للاستئناف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وحاججاً بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت قانوناً بعدم تعليل حكمها، وأنها أخطأت موضوعاً بتبرئة السيد شيشيلي. وطلب الادعاء أن تعيد الدائرة الابتدائية النظر في الحكم وتقضي بإدانة السيد شيشيلي أو، بدلاً من ذلك، أن تنقض الحكم بالبراءة وتأمّر بإعادة المحاكمة. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، أذن رئيس الآلية، بصفته القاضي المعني بإجراءات الاستئناف التمهيديّة، للسيد شيشيلي، نظراً إلى ملائمتها قضيتة،

بتقديم مذكرته الجوابية، إن وجدت، في غضون ٨٠ يوماً من استلام ترجمة الحكم الابتدائي الكامل باللغة البوسنية/الكرواتية/الصربية، بما في ذلك جميع الفتاوى القضائية المرفقة به ومذكرة الاستئناف التي قدمها الادعاء بإحدى اللغات الثلاث. ووفقاً لأمر قاضي إجراءات الاستئناف التمهيدي، قدم السيد شيشيلي مذكرته الجوابية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ باللغة البوسنية/الكرواتية/الصربية وقُدمت الترجمة باللغة الإنكليزية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وانتهت عملية تقديم المذكرات في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتقديم مذكرة ردود الادعاء. ويجري الآن الإعداد لعقد جلسة استماع، ويتوقع صدور حكم بحلول نهاية عام ٢٠١٧ أو في الجزء الأول من عام ٢٠١٨. والجدول الزمني المحدث أقل بسنة عما كان متوقعاً في البداية، بسبب ترجمة الحكم الابتدائي والمذكرة الجوابية قبل الموعد المتوقع، وضرورة تمديد الأجل المحددة لعملية تقديم المذكرات لفترة قصيرة فقط. وفي هذه المرحلة من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يتأسس الإجراءات.

٣٨ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدم أوغسطين انغيرباتواري طلباً التمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه. وقد انتهى تقديم المذكرات المتعلقة بهذه المسألة، ويظل بتّ هيئة القضاة فيها معلقاً إلى أن يتم في الوقت المناسب تسوية حالة القاضي أكاي، الذي هو أحد أعضاء هذه الهيئة، كما ورد أعلاه. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أمر قاضي مرحلة ما قبل المراجعة حكومة تركيا بوقف جميع الإجراءات القانونية ضد القاضي أكاي، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج عنه في موعد لا يتجاوز ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، أبلغ الرئيس مجلس الأمن بعدم امتثال حكومة تركيا لذلك الأمر. وعند تسوية حالة القاضي أكاي، إذا أذنت دائرة الاستئناف بعد ذلك بمراجعة القضية، سيحدد موعد لعقد جلسة استماع في أقرب فرصة للنظر في الأسس الموضوعية للطلب. وما دام القاضي أكاي رهن الاحتجاز في الظروف الراهنة، فلا يمكن التوصل إلى قرار بشأن الموافقة على مراجعة الحكم ولا توقع متى سينتهي البت في هذه المسألة.

٣٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر رئيس الآلية، بناء على السلطة المخولة له في مجال إنفاذ الأحكام، أربعة قرارات رداً على طلبات بالإفراج المبكر إضافة إلى عدد من القرارات والأوامر الأخرى. ويُعرض عليه حالياً عدد من المسائل الأخرى المتعلقة بإنفاذ الأحكام والمشمولة بالسرية. ولغرض التوصل إلى قرارات بشأن بعض مسائل الإنفاذ، يتشاور الرئيس مع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم، الذين هم قضاة في الآلية، وذلك باللجوء إلى إجراء العمل عن بُعد، حسب الاقتضاء.

٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الرئيس أيضاً عدداً من الأوامر والقرارات الإضافية، منها قرار بشأن طلبات إلغاء أمر يقضي بإحالة قضية إلى رواندا وقراران متعلقان بطلبين لمراجعة قرارات إدارية. وفضلاً عن ذلك، أصدر الرئيس ٣١ أمر تكليف: ٢٣ أمراً لقضاة منفردين، وأمر واحد لدائرة ابتدائية، و ٧ أوامر لدائرة الاستئناف.

٤١ - وفيما عدا ما ذكر آنفاً، يظل ما ورد في التقرير الاستعراضي للآلية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/896) من توقعات بشأن المدة التي ستستغرقها مختلف المهام القضائية دون تغيير. وتعكس تلك التوقعات تقديرات تستند إلى عوامل من قبيل التجارب السابقة في قضايا نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ونطاق القضية المعنية، والأنشطة الجارية في الآلية حتى حينه، وكفاءة أساليب العمل في دوائر الآلية. وتفترض التوقعات عدم وقوع أحداث استثنائية أثناء سير الإجراءات قد تؤثر في إنجازها. وتظل كل التوقعات عرضة للتحديث

الدوري استناداً إلى أي معلومات جديدة. وفي هذا الصدد، تُذكر الآلية بأن تقرير التقييم المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي أعدّه مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار فيما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه ينبغي ألا يُفهم بالضرورة من أي تغييرات مردّها إلى الوفاء بشروط الفصل العادل في القضايا أنّها تعكس تأخيراً في سير قضية ما، حيث لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية إلا عند انتهاء المحاكمة أو عند تقديم مذكرات الاستئناف. وفيما يخص التوقعات بشأن الأنشطة القضائية من غير المحاكمات واستئناف الأحكام، تُذكر الآلية بالملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه وهي أنه من غير الممكن التنبؤ بوقت أو بتوافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام، بيد أنه من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين وأن عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن.

٤٢ - وتظل الآلية ملتزمة بالاستفادة من الممارسات الفضلى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبضمان التعجيل بالانتهاء من جميع المسائل. وتحقيقاً لهذه الغاية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذلت جهود لتبسيط أساليب العمل والعمليات الداخلية داخل دوائر المحكمة، بالتعاون مع مختلف الأقسام الأخرى في الآلية، لزيادة تيسير الحفاظ على بيئة عمل تتسم بالكفاءة والشفافية. وإضافة إلى ذلك، تبادل الرئيس وكبار الموظفين المعلومات والآراء مع ممثلين من المحاكم الأخرى بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة العادلة والسريعة للقضايا.

رابعا - الدعم المقدم من قلم الآلية إلى الأنشطة القضائية

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم إلى الأنشطة القضائية للآلية في كلا الفرعين.

٤٤ - وقام قلم الآلية أيضاً بتجهيز ونشر أكثر من ٣٧٠ ١ مذكرة، منها ١٨٧ مذكرة قانونية لقلم المحكمة، يفوق عدد صفحاتها ٤٠٩ ٢٩ صفحات. وإضافة إلى ذلك، يسر الخدمات لجلسات الاستماع المتعلقة بقضية *غير/باتواري* والمرحلة التمهيديّة لإعادة المحاكمة في قضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش*. وشمل ذلك الأعمال المتصلة بتعيين محامي الدفاع وتخصيص التمويل اللازم لسداد الأتعاب في مرحلة ما قبل المحاكمة لأفرقة الدفاع بما يتسق مع سياسات السداد ذات الصلة في مرحلة ما قبل المحاكمة. كما أنجز قلم المحكمة عدة عمليات استقدام للوظائف المخصصة المتصلة بالمحاكمات، فضلاً عن قيامه باستعدادات تقنية ولوجستية في انتظار بدء إعادة المحاكمة.

٤٥ - وترجم قسم خدمات الدعم اللغوي التابع لقلم الآلية ما عدده ٦٠٠ ١٠ صفحة من الوثائق، ووقّر ما قدره ٤٧ يوماً من خدمات مترجمي الجلسات الشفويين، وأعدّ ٤٤٠ صفحة من المحاضر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وإضافة إلى ذلك، قدّمت وحدة اللغة الكينيارواندية التابعة لقسم خدمات الدعم اللغوي ترجمات لوثائق منها تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا المحالة إلى رواندا. وعلاوة على ذلك، أدار قلم الآلية نظام المساعدة القانونية التابع للآلية، ووفّر أشكالاً مختلفة من المساعدة المالية وغيرها لما متوسطه ٣٩ فريق دفاع، وضمت هذه الأفرقة أعضاء يقارب مجموعهم ١٠٠ عضو.

خامسا - الضحايا والشهود

٤٦ - عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، تتولى الآلية مسؤولية مؤازرة وحماية آلاف الشهود المشمولين بالحماية الذين أدلوا بشهادتهم في قضايا انتهت المحكمتان الدوليتان من النظر فيها، وكذلك الشهود الذين قد يمثلون أمام الآلية.

٤٧ - وما زالت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم تعمل بكامل قدراتها في كلا فرعي الآلية. وامتثالا لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، تُوفّر الوحدة الأمن للشهود بتقييم التهديدات التي هم عرضة لها وتنسيق سبل الاستجابة للمتطلبات الأمنية ذات الصلة. وتكفل الوحدة أيضاً حفظاً سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وتواصل الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تغييرها أو تعزيزها. وعلاوة على ذلك، تُبيّن الوحدة الاتصال في ما بين الأطراف والشهود المنقولين أو شهود الطرف المتنازع معه عندما يلزم ذلك.

٤٨ - وما زال الشهود المقيمون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية، في إطار خدمات مؤازرة الشهود التي تقدمها الآلية في فرع أروشا. وتتركز تلك الخدمات بوجه خاص على الشهود الذين يعانون من صدمات نفسية أو الشهود المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذين أُصيب كثير منهم بالفيروس من جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم خلال فترة الإبادة الجماعية.

٤٩ - وتواصل أفرقة حماية الشهود في فرعي الآلية تبادل أفضل الممارسات واستخدام نظام مشترك لتكنولوجيا المعلومات فيما يخص قواعد بيانات شهود كل منهما. ويحقق النظام أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية على نطاق الفرعين على حد سواء.

٥٠ - ونفذت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم ٣٢ أمراً قضائياً تخصّ شهوداً مشمولين بالحماية وامتثلت لها، بما في ذلك أوامر أصدرت بشأن طلبات تتعلق بتغيير تدابير الحماية. وإضافة إلى ذلك، واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٧، تساعد الوحدة في التعامل مع طلبات تعديل تدابير الحماية المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وواصلت الوحدة في فرع لاهاي تلقي إحالات جديدة للتقييم وتنفيذ التدابير الوقائية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٥١ - وتعكف وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم في فرع لاهاي أيضاً على التحضير لقدر كبير من الأنشطة المتصلة بالشهود والمتعلقة بإعادة المحاكمة المرتقبة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش.

٥٢ - ومن المتوقع أن تستمر الحاجة إلى توفير الحماية للضحايا والشهود في فترات السنتين المقبلة بالنظر إلى بقاء العديد من أوامر الحماية القضائية سارية المفعول، ما لم يتقرر إلغاؤها أو التنازل عنها. ومن الصعب معرفة إلى متى ينبغي الاضطلاع بمهمة حماية الضحايا والشهود. فقد تظل ضرورة لتقديم المؤازرة حتى وفاة آخر شاهد على الأقل أو، حيثما ينطبق، حتى وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد أسرة الشاهد الأقربين. وفيما يتعلق بالشهود المنقولين، قد يتطلب الأمر تقديم المؤازرة حتى وفاة آخر فرد من أفراد أسرة الشاهد الأقربين.

سادسا - الهاربون من العدالة والاستعداد للمحاكمة الابتدائية والاستئناف

٥٣ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية، نُقلت إلى الآلية مسؤولية تعقب من تبقى من الهاربين من العدالة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم. وعلى وجه التحديد، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتهب أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على مواصلة تكثيف تعاونها مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل إلقاء القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم في أسرع وقت ممكن.

٥٤ - ولا يزال ٨ متهمين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم هاربين. وتحتفظ الآلية باختصاصها القضائي على ثلاثة من الهاربين الثمانية، وهم: فيليسيان كابوغا، وأوغستان بيزيماننا، وبروتيه مبيرانيا. وأُحيلت قضايا الهاربين الخمسة الآخرين إلى رواندا. ولا تزال مسألة إلقاء القبض على هؤلاء الهاربين الثمانية ومحاكمتهم تشكل أولوية قصوى بالنسبة للآلية. وتقع مهمة تتبع الهاربين ضمن مسؤولية المدعي العام وتناقش في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٥٥ - وتواصل الآلية، اتساقاً مع التزامها بتحري الكفاءة، العمل على التأكد من أنها مستعدة لإجراء محاكمة أو النظر في استئناف عند القبض على أحد الهاربين و/أو عندما تؤدي المحاكمات التي ما زالت تجريها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى استئناف أو إعادة محاكمة. وعملاً بالمادة ١٥، الفقرة ٤، من النظام الأساسي للآلية، وُضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين كي يتسنى التعجيل باستقدام الموظفين الإضافيين المطلوبين لدعم تلك المهام القضائية.

٥٦ - وسيظل الاستعداد للمحاكمات مطلوباً ما دامت قضايا المتهمين المتبقين الذين لا يزالون طلقاء معلقة أمام الآلية، أو هناك احتمال بصدور أمر بإعادة المحاكمة في أي من إجراءات الاستئناف الجارية، أو ثمة احتمال بإلغاء إحالة إحدى القضايا إلى القضاء الوطني للمحاكمة.

سابعا - مرافق الاحتجاز

٥٧ - واصلت الآلية إدارة مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا وتشغيله منذ نقل تلك المهمة إليها من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥٨ - ويُتوقع أن تستمر الحاجة إلى خدمات مرفق الاحتجاز في أروشا إلى أن يُنقل جميع الأشخاص الذين ينتظرون نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام أو أن يُطلق سراحهم بدلاً من ذلك. وحالما يُنقل من تبقى من المُدانين، سيحتفظ المرفق بحيزٍ يسع لإيواء الهاربين الثلاثة المتبقين الذين يُتوقع أن تتولى الآلية محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم، وسيوفر المرفق حيزاً متروكاً لاحتجاز أفراد آخرين قد يمثلون أمام الآلية. وسيلزم أن يستمر المرفق في أداء مهمته، وإن بسعة منخفضة، أثناء سير إجراءات المحاكمة والاستئناف الخاصة بأولئك الأشخاص، وإلى أن يُنقلوا إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام في حالة إدانتهم.

٥٩ - وظلت الآلية في فرعها في لاهاي تعتمد على خدمات الاحتجاز التي تقدمها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي.

٦٠ - وسيكتمل نقل إدارة وحدة الاحتجاز في لاهاي إلى الآلية في وقت لاحق من عام ٢٠١٧. وستستمر الحاجة إلى الخدمات التي تقدمها الوحدة إلى أن تنتهي جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف،

ويتم إما إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين أو نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام؛ وسيلزم أيضاً الإبقاء على سعة استيعابية، على النحو المبين أعلاه.

ثامنا - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٦١ - عملاً بالمادة ٦، الفقرة ٥، من النظام الأساسي، تتولى الآلية مسؤولية رصد القضايا التي تحيلها المحكمتان الدوليتان إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٦٢ - وقد أُحيلت إلى رواندا لأغراض المحاكمة القضايا المرفوعة ضد ثلاثة أفراد صدرت في حقهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وألقي القبض عليهم في وقت لاحق، وهم جان أوينكيندي وبرنار مونيغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا. وقد استؤنف الحكم في قضية أوينكيندي؛ بينما صدر الحكم الابتدائي في قضية مونيغيشاري في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وبدأت المحاكمة في قضية نتاغانزوا. وأُحيلت قضيتا شخصين آخرين صدرت بحقهما لائحة اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هما لوران بوسيباروتا وونسلاس مونيشياكا، إلى فرنسا لمحاكمتهم. ولا تزال قضية بوسيباروتا في مرحلة التحقيق/المرحلة التمهيدية للمحاكمة، بينما يوجد حالياً استئناف في قضية مونيشياكا قيد النظر أمام غرفة التحقيق بعدما ردّ قضاة التحقيق الفرنسيون هذه القضية في عام ٢٠١٥.

٦٣ - وواصلت الآلية رصد القضايا المحالة إلى رواندا بمساعدة مجانية من خمسة مراقبين من القسم الكيني في لجنة الحقوق الدولية، وذلك عملاً بمذكرة تفاهم أبرمت مع الآلية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ثم عُدلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ لتشمل بصفة رسمية قضية نتاغانزوا. وواصل مراقب مؤقت رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا. ويمكن الاطلاع على تقارير الرصد العلنية الخاصة بجميع القضايا الخمس في الموقع الشبكي للآلية (www.unmict.org).

٦٤ - وتواصل الآلية رصد أي تغيير قد يطرأ في حالة قضية فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٦٥ - ويُنتظر أن تستمر الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بشأن القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية طوال المدة التي ستستغرقها هذه القضايا. وفي حين أن كل قضية تختلف عن غيرها، تزخر الخبرة المستفادة من التعامل مع القضايا المحالة إلى الآن بمعلومات مفيدة في تحديد المواعيد النهائية المحتملة. وبخصوص قضية نتاغانزوا، التي بدأت إجراءات المحاكمة فيها للتو، تجدر ملاحظة أن القضيتين الأخريين المحاليتين إلى رواندا واللتين صدر فيهما حكم ابتدائي ما زال يجري النظر فيهما منذ ما يقارب أربعة سنوات وما يزيد قليلاً عن خمس سنوات، على التوالي، وما زالت إجراءات الاستئناف جارية في إحداها. وفي حال أُلقي القبض على أي من المهارين الخمسة المتبقين الذين أُحيلت قضاياهم إلى رواندا لمحاكمتهم، سيلزم تقدير مدة استمرار الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد فيما يتعلق برواندا في ذلك الوقت. وظلت القضيتان المحاليتان إلى فرنسا في مرحلة التحقيق/مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة تسع سنوات ونصف، وما زالت قيد النظر، على النحو المبين أعلاه. وسيتوقف صدور تقديرات إضافية تتعلق باستمرار آلية الرصد بالنسبة لفرنسا على قرارات السلطات القضائية الفرنسية في تلك الحالات.

تاسعا - إنفاذ الأحكام

٦٦ - وفقا للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، يتولى الرئيس الولاية القضائية فيما يتعلق بمسائل التنفيذ الخاصة بالآلية والمحكمتين الدوليتين، بما في ذلك سلطة تحديد الدول التي يقضي فيها الأشخاص المدانون مدد عقوباتهم، والإشراف على تنفيذ الأحكام والبت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٦٧ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول من أجل إنفاذ الأحكام. وتقضى مدد العقوبات في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات تتعلق بإنفاذ أحكام أو أبدت رغبتها في قبول المدانين بموجب أي اتفاق آخر. وتظل الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة بشأن المحكمتين الدوليتين سارية بالنسبة للآلية، ما لم تجبها اتفاقات لاحقة. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، تم توقيع اتفاق منقح بين الأمم المتحدة وحكومة بنن ينص على إنفاذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو الآلية. وهذا الاتفاق الذي يعكس أفضل الممارسات في مجال الإنفاذ يُعد ثاني اتفاق إطاري يُبرم منذ بدء عمل الآلية. وتواصل الآلية جهودها الرامية لإبرام اتفاقات إضافية لزيادة قدرة فرعها على الإنفاذ، وترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٦٨ - ويوجد حاليا ٢٣ شخصا أدينتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقضون فترات عقوباتهم: ١٣ في مالي و ١٠ في بنن. وتعرب الآلية عن خالص امتنانها لهاتين الدولتين على جهودهما المتواصلة في إنفاذ الأحكام، بما يتفق تماما مع المعايير الدولية. ويوجد حاليا ١٠ مدانين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا، في انتظار نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام، ويجري رئيس القلم على سبيل الأولوية مفاوضات مع مختلف الدول بشأن إمكانية إنفاذ الأحكام الصادرة بحقهم.

٦٩ - وانخفض عدد الأشخاص الذين أدينتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والذين يقضون مدد عقوباتهم وأصبح حاليا ١٦ فرداً. ويقضي أولئك الأفراد فترات عقوبتهم في تسع دول هي: إستونيا (٣) وألمانيا (٤) وإيطاليا (١) وبولندا (٢) والدانمرك (١) والسويد (١) وفرنسا (١) وفنلندا (٢) والنرويج (١). ويوجد اثنان من المدانين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في انتظار نقلهما إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام، ويجري رئيس القلم حاليا مفاوضات مع دولة واحدة بشأن إمكانية إنفاذ الأحكام الصادرة بحقهما.

٧٠ - وتواصل الآلية جهودها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل الاستجابة لتوصيات هيئات التفتيش المعنية المكلفة بمراقبة ظروف الاحتجاز في دول الإنفاذ. وفي مالي، توشك الآلية على الانتهاء من تنفيذ التوصيات المقدمة إليها من خبير مستقل استعانت به في مجال إدارة السجون.

٧١ - وواصلت الآلية رصد الوضع الأمني في مالي عن كثب وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن المسؤول الأمني المعين في مالي.

٧٢ - وأتمت الآلية، بمساعدة مكتب البرنامج الإنمائي في السنغال، شراء اللوازم التي تحتاجها الزنانات الثمانية في أحد سجون السنغال لكي تصبح جاهزة تماما لإنفاذ الأحكام. وقامت كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية بتجديد زنانات السجون وفق المعايير الدولية للسجون وتسليمها إلى سلطة الحكومة السنغالية. وفي ظل هذه الخلفية، ترحب الآلية بالضمام المقدم من ممثل السنغال في الجلسة ٧٨٢٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن تنفيذ قرار السنغال

يقبول سجناء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بات في مرحلته النهائية. وتواصل الآلية العمل مع السنغال لتيسير إنفاذ الأحكام في تلك الدولة.

٧٣ - وترمي الآلية إلى الانتهاء من نقل جميع المتهمين المحتجزين حالياً في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا أو وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي إلى دول الإنفاذ خلال فترة السنتين المقبلة. ويتواصل تنفيذ المهام المتعلقة بالإشراف على إنفاذ الأحكام، المضطلع بها تحت سلطة الرئيس، حتى ينتهي تنفيذ آخر عقوبة سجن، وذلك رهناً بتطبيق المادة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية، التي تجيز تعيين هيئة أخرى للإشراف على إنفاذ الأحكام بعد زوال الآلية في حالة استمرار سجن أي شخص مدان في إحدى دول الإنفاذ في ذلك الوقت. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، يتعذر التنبؤ بوقت نشوء طلبات العفو وتخفيف الأحكام ومدى تواتر هذه الطلبات، وإن كان قد أُشير في عام ٢٠٠٩ إلى أنه يرجح بدرجة أكبر عموماً أن تنشأ تلك المسائل خلال فترة تتراوح من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة بعد إغلاق المحكمتين وإلى أن حجم العمل المتعلق بها سيتناقص حتماً بمرور الوقت. ودُكر في ذلك التقرير نفسه أن المحكمتين تريان أنه يمكن توقع نشوء طلبات بتخفيف الأحكام أو العفو أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة لقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحتى حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة لقضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولم تعد الآلية ترى أن هذا التقدير الذي أُعد في عام ٢٠٠٩ يتسم بالدقة، بالنظر إلى عدد الأشخاص الذي يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد، الذين لا تنطبق على عدد منهم شروط النظر في الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٣٥ على الأقل.

عاشرا - نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم

٧٤ - واصلت الآلية بذل جهود مركزية لتيسير إيجاد حلول مستدامة لنقل الأشخاص الذين أُفرج عنهم وبرئت ساحتهم وتوفير المساعدة المطلوبة للأشخاص الذين لا يزالون يقيمون في أروشا، تمشياً مع الخطة الاستراتيجية المتعلقة بنقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم. وقد انخفض عدد الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم حالياً في أروشا بانتظار ترحيلهم إلى أحد عشر.

٧٥ - واستمرت الآلية، من خلال النهج الذي ما فتئت تتبعه حتى الآن في سعيها لإيجاد حلول توافقية في مسألة النقل، في العمل على صعيد ثنائي مع الدول التي أبدت استعدادها لأن تقبل، من حيث المبدأ، شخصاً أو أكثر من أولئك الأشخاص. وواصل أيضاً رئيس قلم الآلية إجراء اتصالات استكشافية رفيعة المستوى مع دول أخرى يحتمل أن تكون ذات صلة في هذا الصدد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُجحت الآلية في نقل شخص برئت ساحته وآخر أُفرج عنه إلى دولة عضو إثر جهود دبلوماسية حثيثة. وتعرب الآلية عن امتنانها الصادق لتلك الدولة على مساعدتها القيمة في هذه المسألة.

٧٦ - وما تزال الآلية تعتمد اعتماداً تاماً على النوايا الحسنة للدول الأعضاء في قبول الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم لنقلهم إلى بلدانها. وفي ضوء مجمل الخبرة المكتسبة حتى الآن وأعداد الأفراد المعنيين، يظل من المستبعد أن يؤدي نهج الآلية إلى حل شامل لجميع الأفراد المعنيين في المستقبل القريب، مع أن الآلية ستواصل السعي نحو تحقيق نتائج ثنائية ملائمة مع الدول الأعضاء المعنية. وتظل الآلية ممتنة لمجلس الأمن وفرادى الدول الأعضاء على ما تقدمه من دعم مستمر لجهود النقل من أجل مواجهة هذا التحدي الذي طال أمده وأصبح مع مرور الوقت يشكل تحدياً يزداد إلحاحاً.

٧٧ - وتلاحظ الآلية أن هذا التحدي الإنساني سوف يستمر حتى ينقل جميع الأفراد الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم بشكل مناسب أو يتوفون.

حادي عشر - المحفوظات والسجلات

٧٨ - تتولى الآلية، وفقاً للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، المسؤولية عن إدارة محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين الدوليتين، ويشمل ذلك حفظها وإتاحة الاطلاع عليها، وتُحفظ محفوظات كل محكمة منهما لدى فرع الآلية المخصص لها.

٧٩ - وبما أن المحفوظات، بحكم تعريفها، هي سجلات ذات قيمة طويلة الأجل أو دائمة، سيتعين كفالة إدارتها من هذا المنطلق. وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، تشكل إدارة المحفوظات إحدى المهام المتبقية الرئيسية للآلية، وحتى بعد أن توشك المهام المتبقية الأخرى على الانتهاء، فإن هذه المهمة تحديداً ستستمر. وتعرّف نشرة الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة الصادرة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (ST/SGB/2007/5) سجلات الأمم المتحدة بأنها "سجلات يجب حفظها بصورة دائمة لما لها من قيمة إدارية أو مالية أو قانونية أو تاريخية أو معلوماتية" بصرف النظر عن شكلها أو وسيلة حفظها.

٨٠ - وتشمل محفوظات المحكمتين المواد المتعلقة بما يلي: التحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحكمتين؛ والأعمال المتعلقة باحتجاز المتهمين وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام؛ والوثائق الواردة من الدول ومن سلطات إنفاذ القانون الأخرى ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعمامة الجمهور. وتوجد المواد في شكلين رقمي ومادي على حد سواء وتتألف من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية وبصرية وأشياء. وكُلِّف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ هذه المواد وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

٨١ - ويتولى حالياً قسم المحفوظات والسجلات لدى الآلية في أروشا المسؤولية عن إدارة ما يزيد عن ٢٠٠٠ متر طولي من السجلات المادية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية. ووفقاً للسياسات المعمول بها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات، فإن نسبة تقارب ٤٠ في المائة من سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي نقلت إلى فرع الآلية في أروشا، ذات قيمة مؤقتة، وسيتولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية المسؤولية عن التصرف الدوري في تلك السجلات. وستظل الآلية مسؤولة عن إدارة سجلات المحكمة التي تشغل ١١٠٠ متر طولي والتي تقرر الإبقاء عليها بشكل دائم، وعن إدارة السجلات ذات القيمة الأرشيفية التي تولدها الآلية، ويشمل ذلك حفظها وترتيبها ووصفها وتأمينها وكذلك إتاحة الاطلاع عليها.

٨٢ - وفي لاهاي، نقلت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية ٢٢٩٥ متراً طولياً من السجلات المادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وإن ما يزيد على ٦٠ في المائة من هذه السجلات هي أدلة الادعاء. وقد نُقل حتى الآن ما يزيد على ٥٤ في المائة من السجلات المادية إلى الآلية، تمشياً مع الهدف المتمثل في تحقيق الهدف المقرر وهو الانتهاء من نقل السجلات المخصصة بحلول موعد إغلاق

المحكمة. وتُقلت جميع السجلات القضائية للقضايا المغلقة ويتواصل تكثيف إعداد كل من السجلات المادية والرقمية إثر ثماني دورات تدريبية للمديرين والموظفين بشأن عمليات نقل السجلات المادية والرقمية.

٨٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنجز تجديد مستودع مادي آخر لقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في لاهاي ووضع الآن قيد الاستخدام الفعال. وقد وسع التجديد القدرة الإجمالية إلى ٣ ٢٢٨ متراً طويلاً. ويستوعب المستودع في الوقت الراهن ما مجموعه ٢ ١٠٧ من الامتار الطولية، وهو ما يناهز ٦٥ في المائة من قدرته.

٨٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية والموجود في لاهاي عدداً إضافياً تبلغ نسبته ٥ في المائة من السجلات الرقمية المنقولة والتابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ليصل بذلك المجموع إلى ما نسبته ٨٥ في المائة. وستدمج، في نظام الحفظ الرقمي للآلية، هذه السجلات الرقمية وكذلك السجلات الرقمية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي نُقلت إلى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية والموجود في أروشا. وسيكفل النظام سلامة المحفوظات الرقمية للمحكمتين والآلية وموثوقيتها وقابلية استخدامها في الأجل الطويل. وينفذ نظام الحفظ الرقمي على أتم وجه وتجري الأعمال التحضيرية للبدء باستيعاب السجلات في الربع الثالث من عام ٢٠١٧.

٨٥ - واستمر تحديث الواجهة البينية العلنية التي تتيح للجمهور الاطلاع على السجلات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والبحث فيها طوال فترة الإبلاغ: إذ يتاح للجمهور حالياً نحو ٣٣ ٠٠٠ سجل قضائي من خلال الواجهة البينية. وقد واصل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية تقديم الدعم الفني والتقني من أجل وضع نظام موحد لإدارة السجلات القضائية لكل من المحكمتين الدوليتين والآلية، ويتوقع أن يدخل هذا النظام حيز التشغيل في كل من الفرعين في أوائل عام ٢٠١٧.

٨٦ - وكان قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية نشطاً في إقامة معارض تعزز سجلات وأنشطة المحكمتين الدوليتين والآلية. وبالتعاون مع مكتب العلاقات الخارجية، افتُتح معرض دائم يبرز "الأوائل" الذين تم اختيارهم في تاريخ كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨٧ - كما تستضيف الآلية اجتماعين دوليين بشأن المحفوظات في المرفق الجديد في أروشا، في أيار/مايو ٢٠١٧، بما في ذلك الاجتماع السنوي للمجلس التنفيذي لمجلس المحفوظات الدولي. وإضافة إلى ذلك، عملت الآلية مع مجلس المحفوظات الدولي على تنفيذ برنامجها الخاص بأفريقيا الذي تبلغ مدته خمس سنوات (٢٠١٧-٢٠١٢) وتواصل العمل بالتعاون مع معهد الإدارة لشرق أفريقيا وجنوبها. وفي هذا السياق، يسرت الآلية القيام بعدة زيارات موقعية، وأسدت المشورة على مستوى الخبراء، وقدمت إحاطات لمجموعات متعددة من المشاركين من جميع أنحاء أفريقيا دون أن تتحمل المنظمة أي تكاليف.

ثاني عشر - تعاون الدول

٨٨ - عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، يتعين على الدول أن تتعاون مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي وفي محاكمتهم، وتمثل للأوامر وطلبات المساعدة المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. ويتعين على الدول أيضاً أن تحترم النظام الأساسي نظراً إلى أن مجلس الأمن اعتمده عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول شأنها في ذلك شأن المحكمتين الدوليتين.

٨٩ - ومن أولويات الآلية إلقاء القبض على من تبقى من الهاربين وتسليمهم. وعلى النحو المبين أعلاه، تستوجب الآلية من الدول التعاون الكامل في ما يتعلق بعمليات تعقب الهاربين التي يجريها المدعي العام، وتواصل السير على الممارسة التي درجت عليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتمثلة في طلب مساعدة الدول المعنية في هذا الصدد. وعلى النحو المبين أعلاه، تعوّل الآلية على تعاون الدول في إنفاذ الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعاون تركيا لازم لتسوية الحالة المتعلقة بالقاضي أكاي، كما هو مبين أعلاه.

٩٠ - وتواصل الآلية تعزيز سبل الاتصال والتعاون مع حكومات رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة. وستواصل الآلية مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك مع السلطات الرواندية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون مع حكومة رواندا، تمثيلاً مع الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، تواصل الوحدة الكينية الرواندية في الآلية، التي أنشئت في بداية عام ٢٠١٦، ترجمة أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اللغة الكينية الرواندية. وتمت ترجمة ستة أحكام من هذا القبيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩١ - وعمل ممثلون عن الآلية، حتى مستوى المسؤولين الرئيسيين في المحكمة، مع مسؤولين حكوميين أيضاً واجتمعوا مع مجموعات الضحايا من دول يوغوسلافيا السابقة. وعقب إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المتوقع حدوثه في نهاية ٢٠١٧، ستتولى الآلية المسؤوليات المتبقية من المحكمة فيما يتعلق بتيسير إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

ثالث عشر - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٩٢ - تتلقى الآلية بشكل منتظم طلبات من سلطات وطنية أو من أطراف في إجراءات قضائية وطنية للحصول على المساعدة في ما يخص إجراءات محلية متعلقة بأشخاص يُزعم أنهم متورطون في الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا أو في النزاعات التي دارت رحاها في يوغوسلافيا السابقة. وإضافة إلى ذلك، تلقت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير طلبات لتعديل تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم وأدلتهم (على نحو ما نوقش في الفرع المعنون "الأنشطة القضائية" أعلاه) ونظرت في هذه الطلبات. وتتاح في الموقع الشبكي للآلية معلومات وتوجيهات شاملة للراغبين في تقديم طلبات المساعدة في هذا الصدد.

٩٣ - ولا تزال البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة المقدمة إلى كل من فرعي الآلية توضع في إطار مركزي لتدمج في مستودع وثائق واحد. ويواصل الفرعان أيضاً تبادل أفضل الممارسات من أجل وضع سياسات وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية وكفالة تقديم الآلية المساعدة الفعالة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

٩٤ - ورغم أنه لا يمكن التنبؤ تماماً بتوقيت ورود طلبات المساعدة من الهيئات القضائية الوطنية في المستقبل ومدى تواترها، يتوقع أن تستمر هذه الأنشطة مع مواصلة السلطات الوطنية التحقيق في القضايا التي تنشأ ضمن الولايات القضائية المحلية والتي تتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، ومقاضاة الضالعين فيها.

رابع عشر - العلاقات الخارجية

٩٥ - في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعد ٢٣ عاما من اندلاع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، اشتركت الآلية مع جماعة شرق أفريقيا والجالية الرواندية المحلية في تنظيم مناسبة تذكارية في أروشا إحياءاً لذكرى ضحايا الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا، التي قُتل خلالها أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية. وقد أحيا مسجّل الآلية، إلى جانب مسؤولين كبار من رواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجماعة شرق أفريقيا، ذكرى الإبادة الجماعية رسمياً، وشددوا على أهمية الوحدة والتجديد.

٩٦ - وفي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٧، استضافت الآلية ندوة لقضاة وطنيين وإقليميين ودوليين في فرعها في أروشا، بتمويل من منحة خارجية. وضمت الندوة التي استهدفت تعميق الفهم المشترك للجوانب الرئيسية من القانون الجنائي الدولي، قضاة من السلطة القضائية لجمهورية تنزانيا المتحدة، وقضاة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي من محكمة العدل لشرق أفريقيا والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقضاة من الآلية. ومثلت الندوة التي دامت يومين فرصة أيضاً أمام ممثلي الآلية والمؤسسات القضائية الأخرى في أروشا لبحث إمكانية إقامة شراكات أوثق في مجال سيادة القانون والاستفادة من أفضل الممارسات لتعزيز المنهجيات القضائية، في حدود الاختصاصات القضائية لكل من تلك المؤسسات. ومن المنتظر أن تكون الندوة واحدة ضمن سلسلة مبادرات تنظمها الآلية لتبادل المعارف مستهدفةً الجمهور الأكاديمي والمهني في شرق أفريقيا وفي منطقة يوغوسلافيا السابقة.

٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وطيلة الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم مكتب العلاقات الخارجية الذي يضم موظفين من كلا فرعي الآلية الدعم إلى المسؤولين الرئيسيين في الآلية بشأن تعاملهم مع السلك الدبلوماسي والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمهور، في أماكن منها أروشا ودار السلام ولاهاي، وغيرها. ونظّم المكتب فعاليات لممثلي السلك الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية الدولية وعمامة الشعب، وقدّم عروضاً إلى الزوار في مباني الآلية في أروشا ولاهاي. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم المكتب ردوداً سريعة على أكثر من ٢٠٠ استفسار من وسائل الإعلام والباحثين بشأن قضايا خاضعة لاختصاص الآلية، ويسرّ إجراء مقابلات مع المسؤولين الرئيسيين للآلية على شبكات التلفزيون والإذاعة الرئيسية، وأبرز أهمية الآلية من خلال تيسير تغطية واسعة لها في وسائل الإعلام المطبوعة الدولية والإقليمية. وعلاوة على ذلك، أصدر مكتب العلاقات الخارجية مواد جديدة، مثل صحائف وقائع القضايا المتعلقة بالهاربين الثمانية الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم، واستكمل صحائف الوقائع الأخرى ذات الصلة.

٩٨ - وفي محاولة لمواصلة تعزيز شفافية المعلومات وإمكانية الوصول إليها، أطلقت الآلية صيغة جديدة ومحسنة من موقعها الشبكي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وسجّل الموقع أكثر من ١٩٠.٠٠٠ زيارة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، صدرت صيغة جديدة من قاعدة بيانات السوابق القضائية أيضاً لزيادة تعزيز إمكانية الاطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية. وعلاوة على ذلك، واصل مكتب العلاقات الخارجية توسيع نطاق المحتوى الذي تنطوي عليه وسائل التواصل الاجتماعي التابعة له ورقعة انتشارها. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد متبعي حساب الآلية على موقع تويتر حوالي ١٢٥.٠٠٠ شخص، بينما اجتذبت صفحاتها على موقع فيسبوك أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ شخص. وواصل المكتب إدارة وتحديث

حساب منفصل على موقع فيسبوك مخصص للبحث عن الفارين من العدالة. وواصل المكتب أيضا تعهّد الموقع الشبكي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والموقع الشبكي لإرث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٩٩ - وواصلت الآلية تقديم خدمات المكتبة. وتم نقل مكتبة أروشا، وهي إحدى الموارد الرئيسية لبحوث القانون الدولي في شرق أفريقيا، إلى مباني الآلية الجديدة، وأعيد فتحها للجمهور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واستضافت المكتبة الواقعة في فرع أروشا عددا من الوفود في المباني الجديدة، وهي لا تزال مفتوحة للباحثين وأفراد الجمهور من منطقة البحيرات الكبرى وخارجها. وعالجت المكتبة ما متوسطه ٢٩٠ طلباً في الشهر، منها طلبات بحث واستعارة. وفي لاهاي، قدمت وحدة المكتبة والمراجع خدمات إلى كل من موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عالجت المكتبة ما متوسطه ١٨٢ طلب استعارة وبحث في الشهر. ولا يزال العمل جارياً على دمج المجموعة التي تملكها المكتبة ومجموعة الأحكام فضلاً عن إعداد هبات الكتب.

خامس عشر - تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٠٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية الاستفادة من المراجعات المنتظمة للحسابات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وواصلت تنفيذ توصياته. وصدرت أربعة من تقارير مراجعة الحسابات في الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠١ - وكان أول تقرير مراجعة، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، هو أول تقرير يصدر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار المنهجية الجديدة للتصنيف المعتمدة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ وقد تناول التقرير الإطار الإداري للآلية. وفي حين أن المكتب خلّص إلى أن الضوابط الموجودة مناسبة، فقد أصدر توصية واحدة تقضي بإبرام اتفاق كبار مديري بين الأمين العام ومسجل الآلية بهدف تعزيز المساءلة، ولا سيما في الأمور المالية والأمور المتعلقة بالموارد البشرية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لا تزال هذه التوصية معلقة حيث يعمل المقر الرئيسي على صياغة الاتفاق.

١٠٢ - وأجرى تقرير المراجعة الثاني، الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧، تقييماً لتنفيذ نموذج نظام أوموجا لإدارة الموارد البشرية في الآلية. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن النموذج نُفذ بدرجة كبيرة ونظّم كشوف مرتبات الموظفين في النظام الجديد بصورة مرضية. بيد أن تقرير المراجعة لاحظ أن عنصر الإجازات في النموذج لم يُنفذ تنفيذاً كاملاً بعد. وبالإضافة إلى ذلك، خلّص المكتب إلى أن مستخدمي معاملات أوموجا لم ينجزوا كلهم جميع الدورات التدريبية المطلوبة. وقُدِّمت توصيتان بشأن هاتين المسألتين، قبلتهما الآلية وتعمل على تنفيذهما.

١٠٣ - أما تقرير المراجعة الثالث، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٧، فتناول مرحلة ما بعد تشييد المباني الجديدة في أروشا. وخلص المكتب إلى أن عملية الإدارة العامة لمشروع التشييد مناسبة في عمومها وأنه ثمة عمليات وإجراءات إدارية قائمة لدعم تنفيذ المشروع. وقُدِّمت توصية بشأن المشاورات المقبلة مع شعبة المشتريات ومكتب الشؤون القانونية، قبلتها الآلية وتعمل على تنفيذها.

١٠٤ - وأجرى التقرير النهائي لمراجعة الحسابات الصادر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقييماً لإدارة المدفوعات المتعلقة بمنح التعليم. وخلص المكتب إلى أن رد تكاليف الرسوم الدراسية، الذي يشكل الجزء

الأكبر من الدفعات المتعلقة بمنح التعليم، يُدار على نحو مناسب. بيد أن عملية المراجعة خلّصت إلى أن الآلية بحاجة إلى تعزيز الضوابط المتعلقة بإدارة استحقاقات منح التعليم وأصدرت أربع توصيات في هذا الصدد. وقد قبلت الآلية هذه التوصيات وشرعت في الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

١٠٥ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، تُجرى مراجعة للسفر في مهام رسمية. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الآلية مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عملية المراجعة الجارية المتعلقة بفعالية أنشطة تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٧١.

سادس عشر - الخلاصة

١٠٦ - لا تزال الآلية تسعى إلى الإعمال الكامل للولاية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، من خلال إعداد نهج مبتكرة على نطاق المؤسسة لإعمال الولاية بمرونة وفعالية. وتستفيد الآلية، في سعيها لتحقيق أهدافها، من الدعم المستمر المقدم من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، ومن حكومات جمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا ورواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، وكذلك من فرادى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا الدعم له أهمية حاسمة في استمرار نجاح الآلية، التي تواصل التركيز على تنفيذ ولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

الضميمة ١

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملاك الوظيفي^(١)

عدد الموظفين حسب الفرع والجهاز						
إجمالي العدد في الآلية	مكتب قلم ^(ب)	مكتبة المدعي العام	دوائر المحكمة ^(أ)	فرع لاهاي	فرع أروشا	
٤٢٣	٣١٠	٧٧	٣٦	٢٦٦	١٥٧	جميع الموظفين
١٦٩	١٣٤	٢٦	٩	٥٩	١١٠	الموظفون الذين يشغلون وظائف مستمرة
٢٥٤	١٧٦	٥١	٢٧	٢٠٧	٤٧	الموظفون من فئة المساعدة المؤقتة العامة
٢٠٩	١٢٩	٥٢	٢٨	١٢٠	٨٩	الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)
٢١٤	١٨١	٢٥	٨	١٤٦	٦٨	الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)

(أ) تشمل الدوائر مكتب الرئيس. ويُستثنى القضاة من بيانات موظفي الدوائر. وفي ميزانية الآلية، موظفو الدوائر مدرجون ضمن قلم الآلية.

(ب) يشمل موظفو قلم الآلية: ديوان رئيس القلم، وقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية، ووحدة مؤازرة الشهود وحمائهم، وخدمات دعم المؤتمرات، وخدمات الدعم اللغوي، والعلاقات العامة، والإدارة، والأمن (بما في ذلك في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة).

التمثيل الجغرافي			
إجمالي العدد في الآلية/(نسبة مئوية)	فرع لاهاي	فرع أروشا	
٦٩	٥٤	٤١	الجنسيات
			المجموعات الجغرافية
٤٢٣			جميع الموظفين
(٣١) ١٣٢	١٥	١١٧	أفريقيا
(٦) ٢٤	١٦	٨	آسيا والمحيط الهادئ
(١٥) ٦٣	٥٩	٤	أوروبا الشرقية
(٢) ٨	٦	٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٤٦) ١٩٦	١٧٠	٢٦	أوروبا الغربية ودول أخرى
٢٠٩			الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)
(٢٦) ٥٤	٥	٤٩	أفريقيا
(٧) ١٥	٧	٨	آسيا والمحيط الهادئ
(١٢) ٢٥	٢١	٤	أوروبا الشرقية
(٢) ٥	٣	٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٥٣) ١١٠	٨٤	٢٦	أوروبا الغربية ودول أخرى

(١) تمثل البيانات الواردة في الجداول هنا عدد الموظفين العاملين حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ولا تعكس البيانات الدعم الذي يقدمه موظفو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية من خلال ترتيبات مزدوجة، على النحو الذي ينشده مجلس الأمن ويشجع عليه في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

التمثيل الجغرافي			
فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية/ (نسبة مئوية)	
		٢١٤	الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)
٦٨	١٠	٧٨ (٣٦)	أفريقيا
صفر	٩	٩ (٤)	آسيا والمحيط الهادئ
صفر	٣٨	٣٨ (١٨)	أوروبا الشرقية
صفر	٣	٣ (١)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
صفر	٨٦	٨٦ (٤٠)	أوروبا الغربية ودول أخرى

مجموعة الدول الأفريقية: إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي والسنغال والسودان وسيراليون وغانا وغينيا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي ومدغشقر ومصر والنيجر ونيجيريا.

مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: إندونيسيا وباكستان وتايلند وجمهورية كوريا وساموا والصين والعراق والفلبين وفيجي وقبرص ولبنان وماليزيا ونيبال.

مجموعة دول أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وصربيا وكرواتيا ولاتفيا.

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وكوبا وهاتي.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: أستراليا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الموظفون حسب الجهاز			
فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية/ (نسبة مئوية)	
			الموظفون الفنيون (جميع الرتب)
٣٢	٤٢	٧٤ (٤٥)	الذكور
١٣	٧٨	٩١ (٥٥)	الإناث
			الموظفون الفنيون (الرتبة ف-٤ فما فوق)
١٥	١٦	٣١ (٥٤)	الذكور
١	٢٥	٢٦ (٤٦)	الإناث

التمثيل الجنساني			
إجمالي العدد في الآلية/ (نسبة مئوية)	فرع لاهاي	فرع أروشا	
٣٦	٣٠	٦	الدوائر (بما فيها مكتب الرئيس)
٧٧	٥٨	١٩	مكتب المدعي العام
٣١٠	١٧٨	١٣٢	قلم الآلية:
٢٦	١٣	١٣	ديوان رئيس القلم
٢٨	١٣	١٥	قسم المحفوظات والسجلات
١٧	٦	١١	مؤازرة الشهود وحماتهم
١٣	١٣	صفر	خدمات دعم المؤتمرات
٣٩	٣٣	٦	خدمات الدعم اللغوي
٥	٤	١	علاقات عامة
٦٦	٣٨	٢٨	الإدارة
			الأمن (بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز
١١٦	٥٨	٥٨	ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة)

الضميمة ٢

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الاعتمادات والنفقات
المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)

الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، حسب الفرع والجهاز

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الآلية
أروشا	الوظائف	٤ ٦٥٩ ٣٠٠	٢٢ ٠٥٨ ٩٠٠	٢٦ ٧١٨ ٢٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف ^(١)	٣ ٥٥٠ ٤٠٠	٤ ٣٢٤ ٠٠٠	٣٤ ٣١٦ ٢٠٠	٤٢ ١٩٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٣ ٥٥٠ ٤٠٠	٨ ٩٨٣ ٣٠٠	٥٦ ٣٧٥ ١٠٠	٦٨ ٩٠٨ ٨٠٠
لاهاي	الوظائف	٢ ١٩٨ ٤٠٠	٩ ٧٨٤ ٦٠٠	١١ ٩٨٣ ٠٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٨٨٨ ٠٠٠	٦ ١٠٠ ٢٠٠	٣١ ٨٥٢ ٨٠٠	٤٠ ٨٤١ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٢ ٨٨٨ ٠٠٠	٨ ٢٩٨ ٦٠٠	٤١ ٦٣٧ ٤٠٠	٥٢ ٨٢٤ ٠٠٠
المجموع الكلي	الوظائف	٦ ٨٥٧ ٧٠٠	٣١ ٨٤٣ ٥٠٠	٣٨ ٧٠١ ٢٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٦ ٤٣٨ ٤٠٠	١٠ ٤٢٤ ٢٠٠	٦٦ ١٦٩ ٠٠٠	٨٦ ٤٥٢ ٣٠٠
المجموع	٦ ٤٣٨ ٤٠٠	١٧ ٢٨١ ٩٠٠	٩٨ ٠١٢ ٥٠٠	١٢٥ ١٥٣ ٥٠٠

(أ) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود المترجم بها غير الوظائف، مثل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

النفقات (لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) حتى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ (وفقاً لنظام أوموجا)، حسب الفرع والجهاز

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الآلية
أروشا	الوظائف	٣ ٣٧٧ ٢٩٠	١١ ٤٥٩ ٥٥٣	١٤ ٨٣٦ ٨٤٣
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤ ١١٣ ٣١٣	٩ ٦٧٣ ٩٨	١٦ ٢٤٥ ٤٣٨	١٧ ٦٢٤ ١٤٩
المجموع الفرعي	٤ ١١٣ ٣١٣	٤ ٣٤٤ ٦٨٨	٢٧ ٧٠٤ ٩٩١	٣٢ ٤٦٠ ٩٩٢
لاهاي	الوظائف	١ ٦٥٣ ٤٥٢	٦ ٤٥٩ ٠٢٢	٨ ١١٢ ٤٧٤
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١ ٩٥٣ ٧٥٢	٥ ٣٥٨ ١٣٦	٢٦ ٣٤٤ ٨٨٢	٣٣ ٦٥٦ ٧٧٠
المجموع الفرعي	١ ٩٥٣ ٧٥٢	٧ ٠١١ ٥٨٨	٣٢ ٨٠٣ ٩٠٤	٤١ ٧٦٩ ٢٤٤
المجموع الكلي	الوظائف	٥ ٠٣٠ ٧٤٢	١٧ ٩١٨ ٥٧٥	٢٢ ٩٤٩ ٣١٧
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٣٦٥ ٠٦٥	٦ ٣٢٥ ٥٣٤	٤٢ ٥٩٠ ٣٢٠	٥٣ ٠٠٩ ٢٠٩
المجموع	٢ ٣٦٥ ٠٦٥	١١ ٣٥٦ ٢٧٦	٦٠ ٥٠٨ ٨٩٥	٧٥ ٩٥٨ ٥٢٦

(١) لا تعكس البيانات التي تتضمنها الجداول الواردة في هذا التقرير الموارد التي توفرها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية من خلال ترتيبات مزدوجة أو غيرها، على النحو الذي ينشده مجلس الأمن ويشجع عليه في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

النسبة المئوية من ميزانية فترة السنتين المنفقة حتى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، حسب الفرع والجهاز

الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مكتب المدعي العام	الدوائر	قلم الآلية	الآلية
٥٥,٥	٧٢,٥		٥١,٩	أروشا
٤١,٨	٢٢,٤	١١,٦	٤٧,٣	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٤٧,١	٤٨,٤	١١,٦	٤٩,١	المجموع الفرعي
٦٦,٦	٧٥,٢		٦٤,٧	لاهاي
٨٢,٤	٨٧,٨	٦٧,٧	٨٢,٧	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٧٨,٨	٨٤,٥	٦٧,٧	٧٨,٥	المجموع الفرعي
٥٩,٣	٧٣,٤		٥٦,٣	المجموع الكلي
٦١,٣	٦٠,٧	٣٦,٧	٦٤,٤	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٦٠,٧	٦٥,٧	٣٦,٧	٦١,٧	المجموع

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

التقرير المرحلي المقدم من المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، سيرج براميرتس، عن الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧

أولاً - نظرة عامة

١ - يقدم المدعي العام هذا التقرير المرحلي العاشر عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهو تقرير يغطي ما حدث من تطورات في الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام التركيز على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف؛ (ب) وتحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) ومساعدة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويعول المكتب على التعاون الكامل من جانب الدول لتنفيذ ولايته بنجاح في هذه المجالات.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام عمله المكثف فيما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستمرت الإجراءات التمهيدية في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش بعد إعادة المحاكمة التي أمرت بها دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأتم المكتب أيضاً إحاطات الاستئناف المكتوبة في قضيتي كرادزيتش وشيشيلي عقب إصدار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحكمين الابتدائيين في ٢٤ آذار/مارس و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، على التوالي. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف التي تجري في لاهاي، عالج المكتب حجماً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة في كلا الفرعين.

٤ - واستمراراً لجهوده الرامية إلى إصلاح وتعزيز أنشطته في مجال تتبع الهاربين، أنشأ مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير فرقة عمل تركز على أفريقيا وأخرى تركز على أوروبا لتنسيق الجهود مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والشركاء الوطنيين المعنيين بإنفاذ القانون. وبدأ المكتب أيضاً إعادة الهيكلة الضرورية لفريقه المعني بالتعقب. ويعرب مكتب المدعي العام عن تقديره للإنتربول والحكومة رواندا والشركاء الآخرين لما قدموه من دعم قوي لهذه الجهود وغيرها من الجهود الرامية إلى تحديد مكان الهاربين المتبقين واعتقالهم.

٥ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا، واصل مكتب المدعي العام، في حدود الموارد المتاحة، رصد القضايا المحالة إلى السلطات الرواندية والفرنسية، ومنح القطاعات القضائية الوطنية إمكانية الاطلاع على مجموعة الأدلة التي تحتفظ بها الآلية، ودعم المساءلة الوطنية عن

هذه الجرائم. وكان من التطورات الإيجابية الملحوظة خلال الفترة المشمولة بالتقرير النطق بالحكم الابتدائي في قضية مونياغيشاري المحالة إلى رواندا، حيث أدين المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

٦ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، لا يزال مكتب المدعي العام يشعر بقلق عميق لأن البيئة السياسية على الصعيدين الوطني والإقليمي تؤثر تأثيراً سلبياً شديداً على إقامة العدل في المحاكم الوطنية فيما يخص قضايا جرائم الحرب. ومع ذلك فقد استمر إحراز تقدم في معالجة القضايا المعقدة في البوسنة والهرسك. ومن المؤسف أن النتائج الإيجابية محدودة أكثر من منظور إقليمي، بينما يواصل التعاون القضائي الإقليمي التحرك في اتجاه سلبي. وتشكل الحالة في صربيا مصدر قلق بالغ، إذ تتسم التوقعات الفورية لإحراز تقدم ملموس في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب، بالسلبية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع التي أقرتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما زالا يقوضان الاستقرار الإقليمي ويعيقان المصالحة الصادقة.

٧ - وواصل مكتب المدعي العام للآلية في تسيير أعماله الاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في جملة أمور منها الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥). واستمر مكتب المدعي العام للآلية، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في تنفيذ سياسة "المكتب الواحد" لمواصلة ترشيد العمليات وخفض التكاليف عن طريق الإدماج الفعال للموظفين والموارد بين المكاتب. وواصل مكتب المدعي العام للآلية عملية الانتقال المنسقة لما يسمى "بالمهام الأخرى" من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثانياً - المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام عمله فيما يخص محاكمة ابتدائية واحدة (ستانيشيتش وسيماتوفيتش) وعلى قضيتي استئناف (كارادجيتش وشيشيلي) ناشئة عن قضايا محالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملاً بالنظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية. وهذا النشاط القضائي "المخصص" مؤقت بطبيعته. ومن المتوقع أن يباشر المكتب أيضاً إجراءات استئناف أخرى، إن وُجدت، في قضية ملاديتش عقب النطق بالحكم الابتدائي المتوقع أن تصدره المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

ألف - المستجدات في سير المحاكمات الابتدائية

٩ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحكم الابتدائي في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وأمرت بإعادة النظر في القضية من حيث جميع التهم. وعملاً بالنظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية، تتولى الآلية حالياً إعادة النظر في القضية.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية أعماله التحضيرية لما قبل المحاكمة وفقاً لخطة عمل هذه القضية التي أصدرها قاضي الإجراءات التمهيديّة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقدم المكتب جميع الملفات المطلوبة في المواعيد المحددة. ومن المتوقع أن تبدأ المحاكمة في هذه

القضية بعد نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بوقت وجيز، أي بعد انقضاء سنة ونصف تقريباً على صدور حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة القاضي بإعادة النظر في القضية.

باء - المستجدات في سير دعاوى الاستئناف

١ - كارادجيتش

١١ - في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية لمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع رادوفان كارادجيتش بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين سنة. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم مكتب المدعي العام للآلية إخطاره بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب أربعة مسوغات للاستئناف، من بينها مسوغات ضد التبرئة من ارتكاب إبادة جماعية في عام ١٩٩٢ ومن العقوبة المفروضة بسببها. وقدم الدفاع أيضاً إخطاره بالاستئناف، الذي حدد فيه خمسين مسوغاً للاستئناف.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز المكتب مرحلة إحاطة الاستئناف الخطية في هذه القضية، أي بعد اثني عشر شهراً من صدور الحكم الابتدائي. وقد بدأ المكتب الآن الأعمال التحضيرية الأولية لجلسة الاستئناف الشفوية.

٢ - شيشيلي

١٣ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالأغلبية، بتبرئة فويسلاف شيشيلي من جميع التهم الموجهة إليه. وقد أودع مكتب المدعي العام للآلية مذكرته الاستئنافية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويطرح المكتب سببين للاستئناف، بدعوى أن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية القانونية بعدم إصدارها حكماً معللاً، وأنها أخطأت من ناحية الوقائع بتبرئة المتهم.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز المكتب مرحلة إحاطة الاستئناف الخطية في هذه القضية، أي بعد أحد عشر شهراً من صدور الحكم الابتدائي. وقد بدأ المكتب الآن الأعمال التحضيرية الأولية لجلسة الاستئناف الشفوية.

جيم - التعاون مع مكتب المدعي العام

١٥ - يستمر مكتب المدعي العام في التعويل على التعاون الكامل من جانب الدول من أجل النجاح في الوفاء بولايته. ويعتبر وصول المكتب إلى الوثائق والمحفوظات والشهود أمراً حاسماً بالنسبة لإجراءات المحاكمة والاستئناف الجارية التي تضطلع بها الآلية، وكذلك فيما يتعلق بتحديد مكان الهاربين وإلقاء القبض عليهم وتنسيق حماية الشهود.

١ - التعاون مع رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة

١٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مستوى تعاون البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا مع مكتب المدعي العام مُرضياً. وسيحتاج المكتب إلى المساعدة فيما يتعلق بالمحاكمة الابتدائية والاستئناف ومراجعة الحكم ودعاوى انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك توفير الأدلة وإمكانية الوصول إلى الشهود، وهو يتوقع تماماً أن تُقابل طلبات المساعدة التي يتقدم بها باستجابة سريعة ووافية.

٢ - التعاون مع الدول والمنظمات الأخرى

١٧ - لا يزال التعاون والدعم اللذان تقدمهما دول من غير دول غير يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المنظمات الدولية، ضروريين لإنجاز الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بنجاح. ويشيد مكتب المدعي العام من جديد بالدعم الذي تلقاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

١٨ - ولا يزال المجتمع الدولي يضطلع بدور مهم في تقديم حوافز للدول من أجل التعاون مع الآلية وإجراء محاكمات وطنية في قضايا جرائم الحرب. ولا تزال سياسة المشروطة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي والتي تربط إحراز تقدم في طلبات العضوية في الاتحاد بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع الآلية أداة أساسية لضمان استمرار التعاون مع الآلية وترسيخ سيادة القانون في يوغوسلافيا السابقة. وتتزايد الحاجة أيضا إلى المساعدة من أجل دعم إجراء محاكمات وطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة.

ثالثاً - الهاربون من وجه العدالة

١٩ - حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال ثمانية هاربين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وواصل مكتب المدعي العام جهوده لتحديد أماكن الهاربين الثلاثة الذين ستقوم الآلية بالنظر في قضاياهم وجهوده لإلقاء القبض عليهم وهم: فيليسيان كابوغا، وبروي مبيرانيا، وأوغستين بيزيماننا. وواصل المكتب أيضاً البحث عن المعلومات المتعلقة بمظانّ الهاربين الخمسة الذين من المتوقع حالياً أن يتم تقديمهم للمحاكمة في رواندا بعد إلقاء القبض عليهم وهم: فولجانس كاييشيما، وتشارلز سيكوبوابو، وألويس نديمباتي، وريانديكاوي، وفينياس مونياروغاراما.

٢٠ - وكما ذكر سابقاً، أجرى مكتب المدعي العام خلال العام الماضي استعراضاً عاماً لجهوده في مجال التعقب. وأدى هذا الاستعراض إلى إجراء عدد من التغييرات الأولية في عمل المكتب، بما في ذلك وضع استراتيجيات ملموسة تخص كلا من الفارين الثمانية المتبقين والخطوات الأولية الرامية إلى تعزيز قدرات المكتب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب جهوده لاستعراض أنشطته المتعلقة بالتتبع وإصلاحها وتحسينها.

٢١ - وعلى الأخص، قام المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعد التشاور مع الشركاء الرئيسيين، باستحداث وإنشاء فرقة عمل تركز على أفريقيا وأخرى تركز على أوروبا. وتضم هاتان الفرقتان المكتب والشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الإنتربول وسلطات إنفاذ القانون المعنية على الصعيد الوطني، في هيكمل تنفيذي يمكن أن يكفل تنسيق وتنفيذ أنشطة الاستخبارات والتحقيقات للاحقة الهاربين. وسيتيح نصح فرقة العمل للمكتب بتبسيط هذه الأنشطة وتسريعها بتشجيع تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين المكتب وشركائه. وكان الدعم المقدم من الشركاء الرئيسيين، وبخاصة الإنتربول وحكومة رواندا، بالغ الأهمية في إنشاء هاتين الفرقتين، ويعرب المكتب عن امتنانه لجميع السلطات الوطنية التي وافقت حتى الآن على المشاركة أو تقديم المساعدة.

٢٢ - وفي الوقت نفسه، بدأ المكتب إعادة الهيكلة الضرورية لفريقه المعني بالتعقب. واستناداً إلى استعراض شامل للحالة الراهنة، وقف المكتب على تفاوت بين هيكل وقدرات فريقه المعني بالتعقب والأنشطة اللازمة في هذا الوقت للمضي قدماً في البحث عن الهاربين المتبقين. ويجب على المكتب خصوصاً تعزيز إمكاناته التحليلية وقدرته على العمل بشكل وثيق مع أجهزة إنفاذ القانون الشريكة. وفي الوقت نفسه، لا بد للمكتب أيضاً أن يكفل قدرته على الاضطلاع بمجموعة واسعة من أنشطة التحقيق الضرورية، بما في ذلك البلاغات والتحقيقات المالية. وبناء على ذلك، سيقوم المكتب في المستقبل القريب بإلغاء الهيكل الحالي لفريق التعقب وإنشاء وحدة معينة بالهاربين والتحقيقات توفر القدرات اللازمة. وينتظر مكتب المدعي العام أن تؤدي هذه التدابير وغيرها إلى تحسين كفاءة عمله وفعالته في معرفة أماكن وجود الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم.

٢٣ - ويشدد مكتب المدعي العام على التزامه بإلقاء القبض الهاربين المتبقين في أقرب وقت ممكن. وتعبيراً عن هذا الالتزام، يعتزم المكتب اقتراح إعادة تصنيف مهمة تعقب الهاربين في ميزانية الفترة المقبلة ٢٠١٨-٢٠١٩ من مهمة أساسية إلى مهمة مخصصة، لأن ذلك سيوضح ويفيد أن تعقب الهاربين يشكل نشاطاً مؤقتاً يجب أن ينتهي في فترة زمنية معقولة، بما يتفق مع المهام المخصصة الأخرى للآلية. وعلى نفس المنوال، خلص مكتب المدعي العام إلى أنه عند تحديد المدة التي سيجل خلالها تعقب الهاربين مهمة ضرورية من المهام المخصصة للآلية، لا بد من النظر ليس في عدد الهاربين الذين لا يزالون طلقاء فحسب، بل يجب النظر أيضاً إلى النتائج التي يجري تحقيقها. ولا يمكن للآلية أن تواصل تتبع الهاربين إلى الأبد. وعلى العكس، يعتقد المدعي العام أنه إذا لم يتأكد سجل النجاح خلال السنوات القليلة القادمة، فسيكون من الضروري لأسباب تشغيلية فقط النظر بجدية في نقل المسؤوليات الكاملة عن تعقب الهاربين إلى السلطات الوطنية.

٢٤ - ولئن كان مكتب المدعي العام للآلية يتخذ الخطوات التي تدخل في نطاق سيطرته لتحسين جهوده في مجال التعقب، فلن يتسنى النجاح في تحديد أماكن وجود الهاربين وتوقيفهم إلا إذا تعاونت السلطات الوطنية معه تعاوناً كاملاً وفورياً. ويعرب المكتب عن امتنانه لجميع الجهود التي يبذلها أعضاء مجلس الأمن، فردياً وجمعياً، لتذكير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزامها بالتعاون مع الآلية والتشديد على أهمية واستصواب تحديد أماكن وجود الهاربين الثمانية المتبقين وإلقاء القبض عليهم. وكان الدعم السياسي الذي قدمه مجلس الأمن حاسماً للأهمية للنجاح في إلقاء القبض على الهاربين في الماضي، وسيظل عنصراً أساسياً في تحقيق النتائج في المستقبل.

رابعا - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٢٥ - لقد أصبحت المحاكمات الوطنية الآن أمراً لا بد منه لتحقيق عدالة أكبر لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتمشياً مع استراتيجيتي إنجاز أعمال المحكمتين والقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، كُلف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم لإجراء محاكمات وطنية فعالة لمرتكبي تلك الجرائم. وفي البلدان المعنية، تكتسي المحاكمة الفعالة لمرتكبي الجرائم أهمية أساسية من أجل بناء سيادة القانون ودعمها وإثبات حقيقة ما جرى وتشجيع المصالحة. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٢٦ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة له، لرصد السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمحاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا وبوغوسلافيا السابقة، ولتقديم الدعم وإسداء المشورة إليها. ويقوم المكتب حواراً متواصلاً مع النظراء، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

ألف - جرائم الحرب المرتكبة في رواندا

٢٧ - يجري حالياً في المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا تجهيز القضايا الخمسة المحالة إليهما من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أحيلت القضيتان المرفوعتان ضد ونسيسلاس مونييشياكا ولوران بوسيباروتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧. أما القضايا المرفوعة ضد جان أوينكندي وبرنار مونيغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا، فقد أُحيلت إلى رواندا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، على التوالي. ولا تزال جميع الإجراءات القضائية جارية.

٢٨ - وينبغي التشديد على أن جميع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا يجب أن يمثلوا أمام العدالة، سواء في رواندا أو في دولة أخرى. وتمشياً مع مبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأمر المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، تُعد المحاكمات التي يجريها قطاع العدل الرواندي وفقاً للأصول القانونية الدولية ومعايير المحاكمة العادلة، من حيث المبدأ، أفضل آليات المساءلة الدولية. وفي هذا الصدد، يشجع مكتب المدعي العام المجتمع الدولي على مواصلة جهوده لدعم قطاع العدالة الجنائية الرواندية وتعزيزه بتوفير المساعدة المالية وبناء القدرات، عند الاقتضاء.

١ - إنكار الإبادة الجماعية وأيديولوجية الإبادة الجماعية

٢٩ - قبل أحد عشر عاماً، رأت دائرة الاستئناف في محكمة رواندا أن وقائع الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا قد أثبتت بشكل قاطع لا يقبل أي جدل ومن ثم فإنها تشكل وقائع معروفة للجميع. وعلى وجه الخصوص، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن من المعروف لدى الجميع أنه "في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقعت إبادة جماعية ضد جماعة توتسي العرقية". ويمثل إثبات هذه الحقيقة وغيرها بشأن الإبادة الجماعية الرواندية إحدى أهم مساهمات محكمة رواندا في إعادة إرساء السلام والأمن في رواندا وتعزيز المصالحة بين المجتمعات المحلية المعنية.

٣٠ - ولكن اليوم، لا يزال إنكار الإبادة الجماعية، بجميع أشكاله ومظاهره، مستمراً. ولنوضح ذلك: لا توجد وقائع أو ظروف أخرى تغير بأي حال من الأحوال حقيقة أنه خلال ١٠٠ يوم في رواندا، تعرض مئات الآلاف من الأبرياء للقتل والتعذيب والاعتصاب وأجبروا على الفرار من ديارهم دون طائل. والجهود الرامية إلى تقليل عدد الموتى وحجم الدمار، أو الإشارة إلى عوامل أخرى لصرف الانتباه عن حقائق الإبادة الجماعية، لا يمكن التسامح بها ولا قبولها. وفي نفس الوقت، لا تزال أيديولوجية الإبادة الجماعية تنطوي على مخاطر واضحة على السلم والأمن الدوليين. وتشكل أيديولوجيات التمييز والانقسام والكراهية عوامل تشجع على نشوب النزاعات وارتكاب الجرائم في أماكن بجميع أنحاء العالم.

٣١ - ويرفض مكتب المدعي العام للآلية رفضاً قاطعاً إنكار الإبادة الجماعية، وهو ملتزم بتشجيع التعليم والتذكر باعتبارهما أداتين رئيسيتين لمكافحة أيديولوجية الإبادة الجماعية. فالحقائق التي تم إثباتها في

قاعة المحكمة يجب أن تدرس في الفصول الدراسية، وسيواصل المكتب تمكين الاطلاع على الأدلة التي جمعها حتى يتسنى تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية في رواندا إلى العدالة في المحاكم الوطنية.

٢ - القضيتان المحالتان إلى فرنسا

٣٢ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حق الكاهن الكاثوليكي ونسيسلاس مونيشياكا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ قرار اتهام تضمن أربع تهم، هي الإبادة الجماعية، والاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيل قرار الاتهام من محكمة رواندا إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وكما ذكر سابقاً، لم تسفر التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية في قضية مونيشياكا عن توجيه اتهامات إلى المشتبه به. وبناء على توصية من المدعي العام في باريس، أكد قاضي التحقيق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ رد الدعوى قبل المحاكمة لعدم وجود وجه لإقامتها، غير أن الأطراف المدنية استأنفت الحكم. ولم يُجدد بعد موعد جلسة الاستئناف.

٣٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق لوران بوسياروتا، حاكم مقاطعة جيكونغورو، قرار اتهام تضمن ست تهم، هي التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكابها، والاشتراك في ارتكابها، والإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيل قرار الاتهام من محكمة رواندا إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وانتهت السلطات الفرنسية الآن من تحقيقاتها في هذه القضية. وستمضي بضعة أشهر قبل البت فيما إذا كان يمكن أن يتوقع الشروع في المحاكمة.

٣٤ - ويشجع مكتب المدعي العام مرة أخرى السلطات القضائية الفرنسية على إتمام تجهيز هاتين القضيتين في أقرب وقت ممكن. ورغم أن لائحتي الاتهام في كلتا القضيتين قد أُحيلتا من محكمة رواندا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧، فلم تُقدّم أي من القضيتين للمحاكمة أو تغلق بعد مرور عشر سنوات. ويدرك مكتب المدعي العام التحديات التي واجهت السلطات القضائية الفرنسية في تجهيز هاتين القضيتين، ويأمل في أن تسهم الدروس المستفادة من هذه التجارب في نجاح التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية أمام المحاكم الفرنسية في المستقبل.

٣ - القضايا المحالة إلى رواندا

٣٥ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق القس في كنيسة العنصرة جان أوينكندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرار اتهام شمل ثلاث تهم، هي الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لمحاكمته لديها، وبدأت المحاكمة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وأصدرت المحكمة العليا حكمها في القضية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فأدانت السيد أوينكندي وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٣٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق برنار مونياغيشاري، وهو زعيم محلي في حزب الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية، قرار اتهام تضمن خمس تهم، هي التآمر

لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب الإبادة الجماعية، والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ محاكمته لديها. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة العليا حكمها الابتدائي في القضية فأدانت مونيغيشاري بتهمة الإبادة الجماعية والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وبرأته من تهمة الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ومن المتوقع أن يتم استئناف الحكم الابتدائي.

٣٧ - وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قرار اتهام بحق لاديسلاس نتاغانزوا، عمدة بلدية نياكيرو، تضمن بعد تعديله خمس تهم، هي الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية، والإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ محاكمته لديها. ولا تزال إجراءات المحاكمة جارية.

باء - جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة

١ - إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة

٣٨ - حيث إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقترّب من إنجاز ولايتها، ينبغي اعتبار إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة في أحكامها بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع مسألة تبعث على القلق الشديد ويترب عليها عواقب فعلية بالنسبة إلى المصالحة والاستقرار في غرب البلقان في الوقت الراهن. وقد أعرب مجلس الأمن عن اقتناعه بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تساهم في إعادة وصون السلام في يوغوسلافيا السابقة. وحققت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا الهدف من خلال إثبات وقائع الجرائم المرتكبة وخضوع الأفراد المعنيين للمساءلة. ومن الضروري الآن أن تستمر مكافحة إنكار الجرائم ومنع محاولات التحريف لضمان استمرار صون السلام في يوغوسلافيا السابقة وتعزيز الاستقرار في المنطقة وإتاحة إمكانية إقامة علاقات حسن الجوار بصورة أكثر إيجابية.

٣٩ - وعلى نحو ما يفيد به مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية بشكل منتظم، ينتشر إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة في الأحكام الصادرة عن المحكمة على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة. وكثيرا ما يتم تمجيد مجرمي الحرب المدانين بوصفهم أبطالاً. ويدرس الطلاب في مختلف البلدان، وكذلك داخل البوسنة والهرسك ذاتها، صيغا مختلفة إلى حد كبير لا يمكن التوفيق بينها للأحداث التاريخية التي وقعت في الماضي القريب.

٤٠ - ويعد إنكار الإبادة الجماعية أحد أعتى أشكال الرفض والتحريف. وتحدد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل قاطع أن ثمة إبادة جماعية قد ارتكبت في سريرينيتسا في عام ١٩٩٥، وتوصلت محكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية بصورة دائمة إلى نفس الاستنتاج. غير أن عمدة سريرينيتسا البوسني الصربي الذي انتُخب مؤخرا قد رفض علنا في عدة مناسبات الحقيقة التي مفادها أن ثمة إبادة جماعية قد ارتكبت ضد السكان البوشناق في سريرينيتسا. وبالمثل، ينتشر إنكار الإبادة الجماعية على نطاق واسع في صربيا، التي تجنب حكومتها المتعاقبة بشكل واضح القبول بأن الإبادة الجماعية قد ارتكبت، على الرغم من استنتاج محكمة العدل الدولية القاضي بأن صربيا قد فشلت في منعها.

٤١ - ولا يقتصر بالتأكيد إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في سريرينيتسا. إذ يجري في كل بلد وفي كل مجتمع من المجتمعات المحلية، بدرجات متفاوتة، إنكار الجرائم المرتكبة أثناء النزاع أو رفضها أو تجاهلها.

٤٢ - واليوم، يغذي هذا الإنكار والتحريف اليوم عدم الاستقرار الإقليمي ويقوض علاقات حسن الجوار. وإن الهويات الوطنية والمجتمعية التي تقوم على أساس تواريخ زائفة تشكل بطبيعتها مصادر للتوتر والريبة على الصعيد الإقليمي. وفي الوقت نفسه، فمن الواضح أنه لا يمكن التضحية بالسلام في المنطقة مقابل الإفلات من العقاب، حتى وإن لم يكن هناك سبب لذلك سوى أن المجتمعات لا يمكنها، ولن يمكنها أن تتجاهل ببساطة ماضيها القريب. كما أن الإفلات من العقاب والتجاهل لا يتوافقان مع التكامل الأوروبي والقيم الأوروبية، وبخاصة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

٤٣ - ولهذا السبب، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتوفر الوقائع التي أُثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أساساً لتحقيق فهم مشترك للماضي القريب، بوصفه عنصراً أساسياً للمصالحة والعلاقات الإقليمية الإيجابية.

٢ - التعاون القضائي الإقليمي

٤٤ - يعد التعاون القضائي بين دول يوغوسلافيا السابقة أمراً ضرورياً لضمان خضوع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب للمساءلة. فالعديد من المشتبه بهم قد لا يكونون موجودين في الإقليم الذي يُزعم ارتكابهم الجرائم فيه ولا يمكن تسليمهم إلى الدولة الإقليمية لمحاكمتهم. ودعا مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية مراراً إلى الاهتمام بالاتجاهات السلبية التي يشهدها التعاون القضائي الإقليمي بشأن إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. وللأسف، كان هناك خلال الفترة المشمولة بالتقرير أدلة قليلة للتغيير في اتجاه أكثر إيجابية. وبالإضافة إلى مسائل سبقت الإشارة إليها، تلقى المكتب تقارير مزعجة تشير إلى أن التعاون القضائي بين صربيا وكوسوفو^(٢) في قضايا جرائم الحرب قد انهار تماماً.

٤٥ - وحذر مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في تقريره الخامس والعشرين عن استراتيجية الإنجاز (S/2016/454)، من أن بلدان المنطقة تواصل إصدار عدد غير معلوم من أوامر الاعتقال الدولية غير المتاحة لعامة الناس والإبقاء عليها، وأكد أن الخلاف على التفاوضي بشأن تسليم مطلوبين في دول ثالثة يمثل فشلاً للتعاون القضائي الإقليمي. وقد ظهرت مرة أخرى الحاجة الملحة إلى معالجة هذه التحديات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتزايد القناعة بعدم إمكانية بقاء الوضع الراهن على ما هو عليه باعتباره يلحق أضراراً فعلية بالعلاقات الدبلوماسية.

٤٦ - ودعا مكتب المدعي العام للآلية إلى اتخاذ خطوات عاجلة للتخفيف من هذا الوضع وعكس اتجاهه. ويبدى المكتب استعداده لدعم المبادرات الرامية إلى تحسين الثقة المتبادلة في آليات المساءلة المحلية والدفع قدماً بالتعاون القضائي الإقليمي ليرقى إلى مستوى المعايير الأوروبية. وينبغي أن تتضمن الحلول التقنية لتحسين التعاون القضائي الإقليمي، على الأرجح، تمكين أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم محققين ومدعين عاقين من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة والبلد الذي بوسعه محاكمة المتهمين. وفي الوقت

(٢) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في إطار التقيد التام بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

نفسه، لن يكون هناك حل وحيد يعالج جميع التحديات، وسيكون من الضروري التفكير في الدروس المستخلصة من المبادرات السابقة من قبيل ما يُعرف ببرنامج "قواعد الطريق". وفيما يتعلق بالعملية، سيكون من المهم للغاية قيام كل مكتب من مكاتب الادعاء العام بإعداد المقترحات، بدعم من مكتب المدعي العام للآلية وسائر الخبراء الدوليين. ويمكن للجهات المعنية التقنية المستقلة والمحايدة كفالة أن تكون أي مقترحات يجري إعدادها مجدية قانونياً وعملياً. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث إن المناخ السياسي يشكل عاملاً رئيسياً في عرقلة التعاون القضائي الإقليمي، سيتوقف بناء الثقة على تجنب الظهور بمظهر التأثير بنفوذ سياسي لا مبرر له.

٣ - البوسنة والهرسك

٤٧ - يسرّ مكتب المدعي العام أن يشير إلى أنّ الاتجاهات الإيجابية في المحاكمات الوطنية في البوسنة والهرسك استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك التحقيق في القضايا المعقدة المناسبة وملاحقة مرتكبيها وفقاً للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على مشتبه بهم من المناصب العليا والمتوسطة، وعلى قضايا تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن بين لوائح الاتهام الـ ٢٥ المقدمة من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، هناك أمثلة قليلة توضح التقدم المحرز في تجهيز قضايا جرائم الحرب. وفي قضية *ديزانانوفيتش وآخرين* وُجّهت إلى ثلاثة متهمين لوائح اتهام بارتكاب جرائم السجن والقتل العمد والاعتصاب والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق المدنيين الصرب في سراييفو. وفي قضية *ماتوزوفيتش وآخرين* وُجّهت إلى تسعة متهمين لوائح اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل وسجن وتعذيب واعتصاب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة أثناء الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين الصرب في بلدة أوراشيه. وفي قضية *تارانجك وآخرين* وُجّهت إلى تسعة متهمين، بمن فيهم رئيس الموظفين المعنيين بأزمة ليوبينا ونائب قائد كتيبة ليوبينا السادسة، لوائح اتهام بالمشاركة في عمل إجرامي مشترك لارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين البوسنات والكروات.

٤٨ - ولا يزال هناك عدد كبير من قضايا جرائم الحرب المتراكمة في البوسنة والهرسك. وعلى الرغم من التقدم المحرز خلال العقد الماضي، هناك ما يقرب من ١ ٢٠٠ قضية تشمل ٥ ٠٠٠ متهم لا تزال تحتاج إلى تجهيز من قبل السلطات في البوسنة والهرسك، منها نحو ٣٤٠ قضية معقدة. وثمة بُعد إقليمي للعديد من هذه القضايا، يتطلب التعاون القضائي الإقليمي لإجراء التحقيقات والمحاكمات.

٤٩ - وبالرغم من ذلك، ينبغي الاعتراف بأن مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك يتخذ خطوات هامة نحو الوفاء بتوقعات الجمهور بشأن تحقيق عدالة سريعة وفعالة في ما يتعلق بجرائم الحرب. وتُبين هذه النتائج مرة أخرى أن المحاكمات الوطنية يمكنها، حين يوفر لها الشركاء الدوليون الدعم المناسب، أن تعزز المساءلة بصورة مجدية، بما في ذلك في أكثر القضايا تعقيداً. وسيواصل مكتب المدعي العام للآلية العمل مع مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك وغيره من مكاتب الادعاء في البوسنة والهرسك، بغية إحراز مزيد من التقدم في المساءلة عن جرائم الحرب. وسيشمل هذا العمل ما يسمى قضايا "قواعد الطريق" المتبقية التي استعرضها، في بادئ الأمر، مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي حُددت بشكل مشترك بوصفها أولوية هامة من أولويات العمل.

٥٠ - يستطيع مكتب المدعي العام للآلية الإبلاغ عن احراز بعض التقدم فيما يتعلق بالتزام السلطات الكرواتية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمعالجة بعض المسائل المتعلقة في مجال التعاون القضائي الإقليمي. بيد أن السلطات في البوسنة والهرسك وصربيا حددت، في سياق منفصل، عدداً أكبر من المسائل التي يجب معالجتها والمتصلة بالتعاون القضائي الإقليمي مع كرواتيا.

٥١ - وكما أُفيد سابقاً، اعتمدت حكومة كرواتيا في عام ٢٠١٥ استنتاجاً يقضي بعدم توفير التعاون القضائي الإقليمي في قضايا محددة تنطوي على اتهام مواطنين كروات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ونتيجة لذلك، وصلت التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بأربعة من ملفات قضايا من الفئة الثانية إلى طريق مسدود. ومن خلال العمل مع وزارة العدل ومكتب النائب العام في كرواتيا، قبلت كرواتيا إجراء التحقيقات في إحدى هذه القضايا الأربع في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم الاتفاق على أن تُقبل قضية ثانية. وينبغي أن يكفل مكتب النائب العام ترجمة هذا الاتفاق إلى إجراءات ملموسة في أقرب وقت ممكن.

٥٢ - ويعرب مكتب المدعي العام عن تقديره لاستعداد السلطات الكرواتية لمناقشة هذه المسائل وإيجاد حلول كفيلة بأن يتمكن القضاء الكرواتي من التحقيق في القضايا المرفوعة ضد مواطنين كروات متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومن محاكمتهم. وكما تبين الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، تتفهم السلطات الكرواتية أن الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها مواطنون كروات مقيمون في كرواتيا أمر غير مقبول، وأن كرواتيا ملزمة بتوفير التعاون القضائي لضمان الدفع قدماً بالإجراءات القضائية.

٥٣ - وبمعزل عن ذلك، فقد أصبح من الواضح الآن أن الملفات الأربعة المعنية لقضايا من الفئة الثانية لا تشكل سوى مجموعة فرعية صغيرة من عدد أكبر من قضايا جرائم الحرب التي تورط فيها مواطنون كروات وتوجد في كرواتيا الأدلة عليها ولم توفر كرواتيا التعاون القضائي بشأنها. وهناك حالياً ١٦ قضية معلقة أمام مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك تتطلب التعاون القضائي مع كرواتيا لإتمام التحقيقات أو بدء إجراءات المحاكمة. ويمثل هذه القضايا القضية المرفوعة ضد إيفان أنسيتش، الذي يقيم حالياً في كرواتيا وأدانته محكمة البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٤. وقد حُددت تحديات مماثلة من جانب أجهزة النيابة العامة على مستوى الكيان في البوسنة والهرسك، حيث أُفيد بوجود ما لا يقل عن ثلاث وخمسين قضية معلقة بسبب انعدام التعاون القضائي من جانب كرواتيا. وأخيراً، تفيد السلطات الصربية أن قرابة ثلثي طلبات المساعدة الموجهة إلى السلطات الكرواتية لم يتم الرد عليها بشكل إيجابي.

٥٤ - ومكتب المدعي العام على يقين من أنه يمكن معالجة أي تحدٍ في القضايا المحددة لكي يتسنى السير بالمحاكمات في كرواتيا. ويحث المكتب مكتب المدعي العام في كرواتيا على العمل مباشرةً وفي أقرب وقت ممكن مع نظرائه في البوسنة والهرسك وصربيا، من أجل التوصل إلى حلول والاتفاق على الخطوات المقبلة. وفي الوقت نفسه، يدعو مكتب المدعي العام وزارات العدل في كل من تلك البلدان إلى بدء المناقشات فوراً بالاشتراك مع المدعين العامين لتحديد ومعالجة العوائق التُظمية التي تعترض التعاون القضائي الإقليمي في مسائل متعلقة بجرائم الحرب. وينبغي النظر بعناية للتأكد من أن القوانين الوطنية تمكن وتدعم التعاون القضائي الإقليمي، بدلاً من عرقلتها وإعاقتها. وأخيراً يواصل مكتب المدعي العام حث حكومة

كرواتيا على سحب الاستنتاج الذي اعتمده في عام ٢٠١٥ والذي يشكل تدخلاً سياسياً غير مبرر في سير العدالة، وترك أثراً سلبياً للغاية في التعاون استناداً إلى كل المعلومات المتوفرة في هذا الصدد.

٥ - صربيا

٥٥ - يأسف مكتب المدعي العام للإفادة بأن التوقعات في المستقبل القريب المتعلقة بإحراز تقدم ملموس في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في صربيا هي توقعات سلبية. فلا يزال إحراز نتائج إيجابية في التحقيقات والمحاكمات في جرائم الحرب محدوداً جداً، ولم يسجل أي تغيير هام في الاتجاهات السلبية التي تبلورت على مدى السنوات القليلة الماضية. ولم يوفَ بعد بجزء كبير من الالتزامات بتحسين هذا الوضع. ويتعين اتخاذ خطوات حاسمة، على جميع المستويات، لبدء سلوك مسار أكثر إيجابية.

٥٦ - وكما ورد في التقرير المرحلي التاسع للآلية (S/2016/975)، قطعت السلطات الصربية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عدداً من الالتزامات باتخاذ إجراءات فورية بشأن المسائل التي أثارها مكتب المدعي العام. وللأسف، لم يوفَ بتلك الالتزامات. وكما أفاد رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مجدداً في تقريره السابع والعشرين عن استراتيجية الإنجاز (S/2017/436)، لا تزال صربيا في حالة عدم تعاون مع المحكمة ولم تسلّم بعد إلى عهدة المحكمة ثلاثة متهمين صدرت بحقهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أوامر بإلقاء القبض عليهم. وبالمثل، لا تزال قضية ديوكيتش التي أثرت في تقارير مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية، دون حل، ولا توجد أي مؤشرات تبرر التفاؤل بأن صربيا ستقوم، وفقاً للمعايير الأوروبية، بإنفاذ حكم إدانته بارتكاب جرائم الحرب الذي أصدرته محكمة البوسنة والهرسك. ورغم أن السلطات الصربية التزمت بملء وظيفة رئيس مكتب المدعي العام لجرائم الحرب قبل نهاية ٢٠١٦، لم تُعيّن المرشحة التي وقع عليها الاختيار إلا بعد مرور ٦ أشهر، أي بعد انقضاء ١٥ شهراً على تقاعد المدعي العام السابق. وبذلك يكون قد هُذِرَ وقت بالغ الأهمية. ولا تزال أيضاً وظائف نواب المدعي العام لجرائم الحرب شاغرة، ولم تنفذ الوعود باتخاذ خطوات لزيادة عدد الموظفين في مكتب المدعي العام الصربي لجرائم الحرب.

٥٧ - وبصورة عامة، ما زال التقدم الذي أحرزه مكتب المدعي العام الصربي لجرائم الحرب غير مرضٍ في ضوء استمرار الإفلات الواسع النطاق من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبتها المواطنون الصرب المقيمون في صربيا. وقد شهدت السنوات الأخيرة بعض النتائج الإيجابية. فأكبر القضايا التي رفعها مكتب المدعي العام الصربي لجرائم الحرب وأكثر تعقيداً هي قضايا نقلت من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومن البوسنة والهرسك وكرواتيا، أو كانت نتيجة لتحقيقات مشتركة، مما يبين أن المدعين الصربيين قادرين على رفع دعاوى ناجحة في قضايا معقدة. ولكن أحرز تقدم واضح بسيط في تحقيقات طال أمدها يجريها مكتب المدعي العام الصربي لجرائم الحرب بمفرده. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال عدد المحاكمات التي بدأت في العام الماضي منخفضاً جداً، من حيث الأرقام المطلقة، رغم استمرار الاتجاهات السلبية الواضحة منذ عام ٢٠١٠ في عدد من المقاييس المهمة، منها عدد القضايا الجديدة التي بدأ النظر فيها وعدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام ومدى تعقد القضايا وعدد الضحايا في كل قضية. ويشير عدد أحكام البراءة المستندة إلى نقص الأدلة التي تدعم الاتهام إلى وجود مشاكل في مراقبة النوعية في عمل مكتب المدعي العام لجرائم الحرب.

٥٨ - ومن منظور نوعي، لا يزال الإفلات من العقاب على الكثير من الجرائم المثبتة هو القاعدة في صربيا. فلم تبدأ سوى محاكمة واحدة للجرائم المرتكبة خلال الإبادة الجماعية التي حصلت في سريرينيتسا، وفي هذه المحاكمة اقتصرته الاتهامات على ارتكاب جرائم الحرب عوضاً عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات العسكرية وقوات الشرطة الصربية في عام ١٩٩٩ محدودة للغاية. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، لم تصدر لوائح اتهام ولم يحاكم حتى الآن أي من المسؤولين في الرتب العليا وإنما صدرت لوائح اتهام وحوكم عدد قليل جداً فقط من المسؤولين في الرتب المتوسطة، وذلك على الرغم من الاستنتاجات المثبتة التي توصلت إليها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي بينت أن أعضاء رفيعي المستوى في القيادة السياسية والعسكرية وقيادة الشرطة اعتمدوا وطبقوا خطة إجرامية مشتركة لشنّ حملة إرهابية على السكان المدنيين من ألبان كوسوفو. وبصورة عامة، فإن جميع المتهمين تقريباً هم مرتكبوا الجرائم المباشرون من الرتب الدنيا، ولم يصدر مكتب المدعي العام الصربي لجرائم الحرب بعد أي لائحة اتهام بحق أحد من المسؤولين رفيعي المستوى.

٥٩ - وما يدعو إلى القلق أن السلطات الصربية لا تعترف فيما يبدو من التقارير والمناقشات العامة بقلّة النتائج التي تحققت وبالتأخير الكبير في تنفيذ الالتزامات التي قُطعت وبالتغيرات الأساسية في المساءلة التي لا يزال يتعين معالجتها. ووجه أصحاب المصلحة انتقادات مشروعة للتقارير الصادرة عن مكتب المدعي العام لجرائم الحرب. فعلى سبيل المثال، قُدِّمت إحصاءات مضخمة جداً عن عدد ضحايا الجرائم في القضايا التي رفعها مكتب المدعي العام لجرائم الحرب. وتبيّن أيضاً التقارير عن إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب التي تعدها السلطات الصربية صورة تظهر التقدم الناجح في كل عنصر تقريباً من عناصر استراتيجيتها الوطنية لجرائم الحرب وخطة عملها المتعلقة بالفصل ٢٣ (الحقوق القضائية والأساسية) من تشريعات الاتحاد الأوروبي، التي تصعب مواءمتها مع الواقع. وإذا قُدِّمت النتائج المحدودة نسبياً المحققة خلال العام الماضي وقُبِلت على أنها تقدم فعلي في وفاء صربيا بالتزامها إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب، فسيشكك حتماً في شدة ذلك الالتزام.

٦٠ - ورغم أن وضع إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في صربيا على مسار أكثر إيجابية سيستلزم بذل جهود حثيثة، يرحب مكتب المدعي للآلية بتعيين المدعية العامة الجديدة لجرائم الحرب ويتطلع للعمل معها عن كثب. ويتعين على مكتب المدعي العام الصربي لجرائم الحرب أن يلبي التوقعات العالية بإقامة العدالة الجديدة. ويلتزم مكتب المدعي العام بتوفير الدعم والمساعدة.

جيم - الاطلاع على المعلومات والأدلة

٦١ - مع إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واقتراب انجاز ولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعتمد مواصلة المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة حالياً على قطاعات العدالة الوطنية. ويسعى مكتب المدعي العام للآلية إلى دعم السلطات القضائية الوطنية التي تتولى محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، ولا سيما من خلال إتاحة الاطلاع على الأدلة والمعلومات.

٦٢ - ويمتلك المكتب أدلة مُستفيضة وخبرات قيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جيّة. وتضم مجموعة الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة أكثر من تسعة ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، ومعظم

هذه الأدلة لم يُعرض كأدلة في أي إجراء من إجراءات المحكمة، لذلك لا يمكن الحصول عليها إلا من مكتب المدعي العام للآلية. أما مجموعة الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في رواندا، فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو المكتب بدراية لا مثيل لها بهذه الجرائم والقضايا ويمكن أن يساعد ذلك المدعين العامين الوطنيين على إعداد لوائح الاتهام وإثبات صحتها.

٦٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية.

٦٤ - وفيما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام أربعة طلبات للمساعدة من أربع دول أعضاء. وُثِّت جميع الطلبات. وفي الجمل، سلّم المكتب ١٦ ١٥٧ صفحة من الوثائق.

٦٥ - وفيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، تلقى مكتب المدعي العام ٧٩ طلب مساعدة من سبع دول أعضاء وثلاث منظمات دولية. وورد اثنان وخمسون طلب مساعدة من السلطات في البوسنة والهرسك وثلاثة طلبات من كرواتيا وثمانية طلبات من الجبل الأسود وطلب من صربيا. وفي الجمل، سلّم المكتب أكثر من ١ ١٠٠ وثيقة تشتمل على أكثر من ٣٧ ٥٠٠ صفحة و ٣٢ تسجيل فيديو مرئي ومسموع. وإضافةً إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن ٢٢ طلباً لتغيير تدابير حماية الشهود، وجميعها متعلقة بإجراءات قائمة في البوسنة والهرسك.

٦٦ - ويسرُّ مكتب المدعي العام أن يبلغ بأنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير استؤنف المشروع المشترك بين الاتحاد الأوروبي والآلية لتدريب المدعين العامين الوطنيين والفنيين الشباب. وبدأ أو سيبدأ قريباً المدعون العامون المعنيون بالاتصال من البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا بتنفيذ مهام مع مكتب المدعي العام من أجل دعم نقل الأدلة والخبرات إلى مكاتبهم الأصلية وإلى المحاكمات الوطنية في جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، بدأ أو سيبدأ قريباً المهنيون الشباب من تلك البلدان دورات تدريبية مع مكتب المدعي العام من أجل دعم المحاكمات ودعاوى الاستئناف الجارية التي تنظر فيها الآلية. ويعرب مكتب المدعي العام عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لما يقدمه إلى هذا المشروع الهام من دعم متواصل وإقراره بالحاجة المستمرة لبناء القدرات في قطاعات العدالة الوطنية.

دال - بناء القدرات

٦٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء قدرات الهيئات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وتركز جهود بناء القدرات التي يبذلها المكتب على منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وعلى المبادرات العالمية. ويشكل تعزيز القدرات الوطنية دعماً لمبدأ التكامل وتوَّي الجهات الوطنية لأموال المساءلة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٦٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز مكتب المدعي العام للآلية جهوده في بناء القدرات على تعزيز مشاركة الأقران مع المختصين في مجال العدالة الجنائية من جميع أنحاء العالم بشأن موضوع مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وتعتمد هذه الأنشطة على الكتاب الذي أصدره مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعنوان "مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، والذي يُعد عنصراً هاماً من إرث المحكمة. ونُظمت

البرامج تحت إشراف شبكة مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي أنشئت من خلال الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، ويدعمها مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية.

٦٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجرى موظفو المكتب في نورمبرغ، ألمانيا، مناقشة بين الأقران بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع ممارسين من أوغندا، ورواندا، وهولندا بالإضافة إلى مدعين عامين حاليين وسابقين في المحكمة الجنائية الدولية وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وخبير أكاديمي. ولكفالة استدامة هذه المناقشات، التي تحظى بأهمية قصوى، تتواصل متابعة مشاركة الأقران في إطار شبكة مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بوسائل منها توفير السوابق القانونية الرئيسية لتيسير المحاكمات الوطنية.

٧٠ - وفي خطوة تعكس خبرة المكتب بشأن هذه المسألة الحيوية، شارك موظفوه في شباط/فبراير ٢٠١٧ في بعثة خبراء أوفدت إلى بوغوتا تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لإسداء المشورة بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في عملية العدالة الانتقالية المقرر إجراؤها في كولومبيا. وشددت المناقشات على أهمية استخدام الشبكات القائمة كوسيلة للحصول على الخبرات العملية والدروس المستفادة على الصعيد العالمي في مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٧١ - وبالإضافة إلى عمله في تعزيز بناء القدرات من خلال الأنشطة المشتركة بين الأقران، سيقوم مكتب المدعي العام للآلية ومكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بنشر الكتاب المعنون "مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" باللغات البوسنية والكرواتية والصربية، وسيتم إصدار الكتاب خلال المؤتمر المقبل بشأن إرث المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي سينظم في سراييفو في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويواصل مكتب المدعي العام للآلية أيضاً جهوده الرامية إلى إعداد برنامج تدريبي تكميلي يساعد في تدريس الممارسين في دول يوغوسلافيا السابقة وفي أماكن أخرى الرؤى والرسائل الرئيسية التي يتضمنها الكتاب.

٧٢ - وأخيراً، أجرى المكتب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تدريباً لأعضاء مكتب المدعي العام للدولة الخاص في الجبل الأسود على استخدام نظام الوصول عن بعد للآلية، وذلك في إطار الجهود المبذولة لدعم تنفيذ استراتيجية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في الجبل الأسود.

٧٣ - وسيواصل مكتب المدعي العام، في حدود قدرته التشغيلية وموارده المتاحة، العمل مع الجهات المقدمّة للتدريب والجهات المانحة لضمان توفر التدريب العملي المناسب على أساليب التحقيق والمقاضاة في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. ويعرب المكتب عن امتنانه العميق للشركاء بما في ذلك الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، والأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحكومة سويسرا، على توفير الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم، مساندةً للمكتب في جهوده لبناء القدرات والتدريب.

هاء - الأشخاص المفقودون وتعويض الضحايا

٧٤ - لا يزال عدم توفر المعلومات بشأن أفراد الأسر المفقودين يمثل إحدى أهم المسائل العالقة التي يتم الإشارة إليها أثناء اجتماعات المدعي العام مع رابطات الضحايا. ومن ثم، يتعين الإسراع في البحث

عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات منها وما يتلو ذلك من تحديد لهوية الجثث، لأن ذلك يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لأفراد الأسر الناجين ولأنه عامل أساسي في تحقيق المصالحة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. ويجب تحديد هويات الضحايا المنتمين لجميع الأطراف في كلا النزاعين.

٧٥ - ويشجع مكتب المدعي العام أيضا نظراءه الوطنيين على العمل بفعالية ضمن الأطر القانونية القائمة على إدراج دعاوى المطالبة بتعويض الضحايا في إجراءات المحاكمات الجنائية، حيثما كان ذلك ممكناً. وينبغي تبسيط الإجراءات لمساعدة ضحايا جرائم الحرب في الحصول على تعويضات ومن أجل تفادي فرض الأعباء التي لا داعي لها على الضحايا.

خامسا - المهام المتبقية الأخرى

٧٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالمهام المتبقية الأخرى، وهي حماية الضحايا والشهود، وانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، وإنفاذ العقوبات الصادرة بحق المتهمين، ومراجعة الأحكام، وإدارة السجلات والمحفوظات.

٧٧ - وكما ذكر سابقاً، ظل حجم الدعاوى القضائية الناجم عن القضايا المنجزة في الآلية أكبر مما كان متوقعاً من قبل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب مكتب المدعي العام لعدد كبير من طلبات تغيير تدابير الحماية والتماسات الاضطلاع على ملفات القضايا. وواصل المكتب أيضاً مباشرة التحقيق والتفاضي في فرع أروشا في إجراءات المراجعة. وواصل مكتب المدعي العام تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ العقوبات الصادرة بحق الأشخاص المدانين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كلما طلب إليه ذلك. وتشكل هذه التطورات عبئاً على موارد المكتب المحدودة، خاصة في فرع أروشا. ورغم ذلك، تمكّن المكتب من توفير ما يكفي من الموارد، وخاصة بفضل تطبيقه لسياسته المسماة "المكتب الواحد".

٧٨ - وقد اقترح مكتب المدعي العام إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام الصادرة وحماية الشهود وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية. أولاً، اقترح المكتب تعديل القاعدة ١٥١ بشأن معايير منح العفو أو تخفيف الأحكام أو الإفراج المبكر. وثانياً، اقترح المكتب تعديل القاعدة ٨٦ (ط) تغيير تدابير حماية الشهود من السلطات القضائية الوطنية لتحويله من النظام الحالي "القائم على مبدأ الموافقة" إلى نظام جديد "قائم على اعتبارات أمنية".

٧٩ - وتمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية، واصل مكتب المدعي العام للآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير نقل ما يسمى بـ "المهام الأخرى" بطريقة منسّقة من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

سادساً - الإدارة

ألف - لحة عامة

٨٠ - مكتب المدعي العام ملتزمٌ بإدارة شؤون موظفيه وموارده بما يتمشى مع التعليمات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تقضي بأن تكون الآلية هيكلًا صغيراً ومؤقتاً وفعالاً. ويواصل المكتب الاسترشاد بأراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في جملة أمور منها الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

٨١ - ومن العناصر الهامة في الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الصدد تطبيقه نهج "المكتب الواحد" لتحقيق التكامل بين موظفي وموارد مكاتب المدعيين العامين في الآلية وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مدى فترة وجودهما في نفس الوقت. وفي إطار هذه السياسة، يكون جميع موظفي مكتب المدعي العام لكلتا الهيئتين على استعداد للقيام بأداء دورين في آن واحد، بحيث يمكن تكليفهم بمرونة بالعمل للآلية أو للمحكمة حسب الاحتياجات التشغيلية وحسب ما لديهم من دراية بالقضايا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعد موظفو مكتب المدعي العام للآلية مكتب المدعي العام للمحكمة على تأدية واجباته في قضية ملاديتش وقضية برليتش وآخرين، بينما ساعد موظفو مكتب المدعي العام للمحكمة مكتب المدعي العام للآلية بشأن دعاوى الاستئناف التي رفعها كل من كرادزيتش وشيشيلي وفي المحاكمة الابتدائية لقضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش.

٨٢ - ويحيط مكتب المدعي العام للآلية علماً بالتوقعات التي أعدّها رئيس الآلية بشأن المدة التي ستستغرقها مهام الآلية وعرضها في تقريره. وفي ما يتعلق بأنشطة المحاكمة الابتدائية والاستئناف، يلتزم المكتب بالاستمرار في الوفاء بجميع المواعيد النهائية المحددة، وسيواصل السعي جاهداً كذلك إلى استكشاف جميع الخيارات المعقولة التي يمكنه التحكم فيها للإسراع بإنجاز أعماله.

باء - تقارير مراجعي الحسابات

٨٣ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره المتعلق بمراجعة الحسابات عن تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (التقرير رقم ١٣٧/٢٠١٥)، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لمكتب خدمات الرقابة الداخلية)، بأن يشترك مكتب المدعي العام مع قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات وقسم المحفوظات والسجلات في إنشاء قاعدة بيانات موحدة وشاملة لإدارة طلبات المساعدة الواردة من الهيئات القضائية الوطنية. وقد قبلت الآلية تلك التوصية، وقامت بتنفيذ حل يناسبها. ومثلما كان متوقعا من قبل، فُرج من أمر هذه التوصية بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ولا توجد حالياً أية توصيات أخرى للمكتب متعلقة بمراجعة الحسابات لم تنفذ.

سابعاً - الخلاصة

٨٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل مكتب المدعي العام جهوداً مكثفة لتحديد أماكن الهاربين الثمانية المتبقين الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإلقاء القبض عليهم، وواصل جهوده في استعراض وإصلاح وتحسين الأنشطة المتعلقة بتعقبهم. ويشدد مكتب المدعي

العام على التزامه باعتقال الهاربين المتبقين في أقرب وقت ممكن. وسيمثل تعاون الدول عاملاً جوهرياً لتحقيق هذا الهدف، ويعرب المكتب عن تقديره للدعم المقدم حالياً في هذا المجال.

٨٥ - وواصل مكتب المدعي العام التقاضي أمام الآلية في محاكمة واحدة في المرحلة الابتدائية ومحكمتين في مرحلة الاستئناف، نُقلت جميعها من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفقاً للنظام الأساسي للآلية وللترتيبات الانتقالية. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمة في المرحلة الابتدائية والمحكمتين في مرحلة الاستئناف، التي تجري جميعها في لاهاي، عالج المكتب حجماً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة في كلا الفرعين. وسيواصل المكتب تطبيق نهج "المكتب الواحد" عند تخصيص موارده وإدارتها بمرونة للوفاء بالمواعيد النهائية المحددة.

٨٦ - ولا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في دول يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في رواندا، أُحرز تقدم واضح في القضايا المحالة إلى رواندا، بينما لا تزال القضايا المحالة إلى فرنسا قيد النظر حتى الآن، بعد عشر سنوات تقريباً من الإحالة الأصلية. وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، واصل مكتب المدعي العام للبوستنة والهرسك تحقيق نتائج إيجابية، وبينما أُحرز بعض التقدم في كرواتيا، يبقى عدد كبير من المسائل المعلقة لديها دون حل. وفي صربيا، تبقى آفاق إحراز تقدم ملموس في إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في المستقبل القريب سلبيةً. وحيث إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقترب من إنجاز ولايتها، ينبغي اعتبار إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة في أحكامها بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع مسألةً تبعث على القلق الشديد ويترب عليها عواقب فعلية بالنسبة إلى المصالحة والاستقرار في غرب البلقان في الوقت الراهن.

٨٧ - ويعتمد مكتب المدعي العام في كل الجهود الحثيثة التي يبذلها على دعم المجتمع الدولي، وخاصة الدعم المقدم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويعرب عن امتنانه لذلك.